مناسك

الحج والعمرة

تأليف

أم الحسن رحاب بنت محمد الخولي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

دار ابن رجب



مناسك

الحج والعمرة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار ابن رجب

طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢٠
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

• فقد اطلعت على هذا البحث المختصر الموجز المتعلق برحلتى العمرة والحج وما فيهما من أعمال، وما يتعلق بهما من أحكام.

• ذلكم البحث الذى أعدته أختنا فى الله/ أم حسن حفظها الله وجزاها الله خيرًا، **فألفيت هذا البحث نافعًا.**

• وقد اعتنت فيه أختنا بصحة المادة العلمية وسلامتها، وأيضًا فإنها لم تخرج عن الإطار العام لأهل السنة في تقرير المسائل.

• وقد تجردت فيه عن التعصب المذهبى، ونصرت ما يقتضى الدليل نصره فى كثير من الأحيان.

• فالله أسأل أن يبارك فيها وفى زوجها وذريتها، وأن يوفقها لمواصلة طلب العلم والدعوة إلى الله ابتغاء وجهه سبحانه.

وصل اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التأليف

الحمد الله الذى منَّ علينا بالفضل والرحمة وجعل لنا البيت نقصده بالحج والعمرة وجعل الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

• إخوانى وأخواتى حجاج بيت الله العظيم، يا من شرفكم الله تعالى بزيارة أفضل بقاع الأرض وأكرمها، أهدى إليكم كتابى هذا راجية من الله تعالى أن يكون عونًا لكم على أداء مناسك الحج والعمرة وفقًا لسنة النبى ﷺ.

• واعلم أخى الحاج ابتداءً أن شرطا قبول العمل هما:

١- الإخلاص لله تعالى فتكون النية خالصة لله تعالى لا سمعة ولا رياء ولا مفاخرة.

٢- أن تكون موافقة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

• فأحسن ما يؤدى به المسلم مناسك الحج والعمرة أن

يؤديها على الوجه الذى جاء عن رسول الله ﷺ لينال رضا الله ومحبته فقد قال تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

● وقال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**».

● وما أحوجنا جميعًا إخوانى وأخواتى في الله إلى محبة الله ورضاه فهى غاية القصد ومنتهى الطلب وهى أغلى وأعظم ما يتمنى العبد المحبُّ المخلص لربه فالله أسأل أن يجعلنى وإياكم ممن رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه إنه ولى ذلك والقادر عليه.

● فيا أيها المعتمر ويا أيها الحاج المحبُ لله تعالى الحريصُ على موافقة سنة نبيك ﷺ إليك ما يسرَ الله تعالى علىَّ جمعه من سنة النبى ﷺ فى الحج والعمرة فالتزمت ما ورد عن النبى ﷺ وصحَّ عنه من الأقوال والأفعال واجتنبت ما لم يصح عنه من الأقوال والأفعال وحرصت على أن لاينسب إلى السنة النبوية المطهرة ما ليس منها مما امتلأت به الكتب من الأدعية التى لا تصح نسبتها إلى النبى ﷺ راجيةً

من الله تعالى أن ينفعنى بهذا العمل والمسلمين والمسلمات.

• هذا وقد حرصت فى بحثى هذا على الاختصار والإيجاز على القارئ الكريم وتعمدت عدم الإطالة عليه حتى يسهل الانتفاع بالكتاب فى أثناء تأديته للمناسك، وقد حرصت على عرض المناسك بشكل مرتب ومتوالى وفى شكل عناصر متصلة ببعضها البعض لنفس الغرض وهو السهولة والتيسير وجعلت الأدلة وأقوال العلماء فى الحاشية وذلك لمراعاة التوالى بين العناصر.

• وقد قمت بعرض كتابى هذا على شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى فبذل له من جهده ووقته حفظه الله وقد أشار إلىَّ ببعض التعديلات كما علق حفظه الله على بعض الأحاديث فأثبت تعليقاته في موضعها حتى يتحقق النفع بإذن الله تعالى فجزاه الله عنى وعن المسلمين والمسلمات خير الجزاء، وتقبل الله منا ومنه صالح الأعمال إنه ولى ذلك والقادر عليه.

والله أسأل أن يجعل عملى هذا عملًا صحيحًا مقبولًا وسعيى فيه سعيًا مرضيًّا مشكورًا.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبته

أم الحسن

رحاب بنت محمد الخولى

الدقهلية - المنصورة

٢٩ صفر - ١٤٢٦هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

أولًا: آداب السفر:

١- الحرص على التوبة من كل الذنوب.

٢- رد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم قبل أن يأتى يوم لا درهم فيه ولا دينار.

٣- أداء الحقوق إلى أصحابها قبل السفر وأعظمها الدين فاحرص على قضاء الدَّين قبل السفر أو أن يكون عندك من المال أو الممتلكات ما يُسَدُّ به دينُكَ إن توفاك الله.

٤- لابد أن تكون النفقة للحج من كسب حلال طيب فالحرام من موانع قبول الدعاء لما ورد فى الحديث الصحيح من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيبٌ ولا يقبل إلا طيبًا**»[1].

(١) طرف من حديث أخرجه البخارى (٩١) ومسلم (١٠١٥).

٥- احرص على أن تكون النية خالصة لله تعالى فقد قال ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٢).

فاجعل نيتك التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه وعفوه عما سلف من المعاصى والتقصير فى طاعة الله ورسوله.

٦- اختيار الرفقة الصالحة التى تذكرك بالله إن نسيت وتعلمك إن جهلت وتعينك على طاعة الله واحرص على أن تخرج فى فوج يكون فيه عالم أو داعٍ إلى الله يحرص على تعليم الحجاج مناسكهم الصحيحة ويستفتونه فيما أشكل عليهم.

٧- وفرض عين عليك أن تتعلم مناسك الحج والعمرة على وجه الإجمال وتذكر كم تجتهد وتبذل الوقت والمال

---

(٢) (صحيح) أخرجه البخارى (١)، مسلم (١٩٠٧) والترمذى (١٦٤٧) بلفظ النية، والنسائى (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١).

والجهد فى تعلم أمور الدنيا فما بالك بتعلم أشرف العلوم وهو الفقه فى الدين فاجتهد فى التعلم وسؤال العلماء فيما أشكل عليك قبل السفر ولا تعتمد على أنك تخرج مقلدًا لغيرك وتؤدى المناسك كما يؤديها الناس بل عليك أن تتعلم وتفهم فتنفع نفسك وتنفع غيرك من إخوانك وأخواتك فى الرحلة فتعلمهم المناسك الصحيحة فيكون فى ميزان حسناتك إن شاء الله تعالى..

٨- عليك بإعداد الزاد اللازم للسفر (من نفقات وخلافه) وخير الزاد هو التقوى كما **قال تعالى**: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: من الآية: ١٩٧].

وهى قد نزلت فى أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة والمدينة سألوا الناس فنزلت فيهم الآية الكريمة.

فعلى الحاج التزود بالمطعم الحلال الطيب والمشرب الحلال الطيب والملبس الحلال الطيب والمال الحلال

الطيب . . . وخير الزاد هو التقوى.

٩- اكتب وصيتك قبل خروجك واذكر **قوله تعالى**: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: من الآية ٣٤] **وكذلك قوله**ﷺ **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[٣] .

آداب عند بدء الرحلة وفى أثناءها:

١- اعلم أخى المسلم أنك قد خرجت فى سفر طاعة لله ﷻ وأن مناسك الحج والعمرة شاقة ومرهقة وخاصة مع شدة الزحام فعليك أن تحتسب كل ما تلاقى من المشقة حتى تؤجر عليها وليكن عندك سعة صدر ورحمة وتسامح وتذكر أنك ما خرجت للنزهة ولا للسياحة ولا الرفاهية فإن يسر الله لك رحلة ميسرة فذلك خير وإلا فاعلم أن السفر قطعة من العذاب[٤] وأن الأجر على قدر المشقة.

---

[٣] (صحيح) أخرجه البخارى (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

[٤] صحيح من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال «السَّفَرُ=

٢- عليك بحسن الصحبة مع إخوانك وأخواتك فى الرحلة وأن تبذل لهم النصح وتقدم لهم يد العون وأقل ما يمكنك البشاشة فى وجوههم «تبسمك فى وجه أخيك صدقة» (٥) وأن تساعد المحتاج فيهم وتعين الضعيف منهم وتقضى له حوائجه وخدمتهم والإنفاق عليهم فاعلم أخى فى الله أنك بذلك تنال رضا الله وتُحَصِّلُ أسبابًا ذكرها النبى ﷺ لدخول الجنة بسلام. فقد قال ﷺ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ**

=**قِطعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُم طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ**». أخرجه البخارى (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧).

(٥) لما رواه الترمذى (١٩٥٦) من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَبَسُّمَكَ فِى وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَة وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهيَكَ عَنِ المُنْكَرِ لَكَ صَدَقَة، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِى أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَة، وَبَصرك لِلرَّجُلِ الرَّدِىء البَصَرِ لَكَ صَدَقَة، وإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوكَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَة، وَإِفْرَاغكَ مِنْ دَلْوِكَ فِى دَلو أَخِيكَ لَكَ صَدَقَة**». (أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن حبان فى صحيحه).

وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ والنَّاسِ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٦).

٣- يستحب للمسافر إذا خرج من بيته أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وِلَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِاللَّهِ)(٧) وأنَ يودع أهله وأقاربه ويطلب منهم الدعاء له ويدعو لهم.

ويُستحب للمسافر أن يقول: (أَسْتَودِعُكَ اللَّه الَّذِى لَا تَضِيعُ وَدَائِعَهُ)(٨).

ويقال له: (استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم

---

(٦) (صحيح) أخرجه أحمد (٢٤١٩٣) وصححه الحاكم (٤/١٥٩) وصححه والترمذى وقال الألبانى صحيح (ابن ماجه ١٣٣٤، ٣٢٥١، الترمذى ٢٤٨٥)

(٧) (صحيح) أبو داود (٥٠٩٥) والترمذى (٣٤٢٦) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وهذا ليس للمسافر خاصة إنما هو عام فى حق كل من خرج من بيته عمومًا للسفر أو لغيره.

(٨) (حسن) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢٥) وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى صحيح الأذكار.

عملك)[٩].

٤- احرص أخى فى الله وفقنا الله وإياك لطاعته على كثرة الذكر لما ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت «كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١٠] والأفضل لك الالتزام بالذكر الوارد عن النبى ﷺ والموجود فى الكتب التى عنت بجمع صحيح الأذكار[١١].

واجتنب الأذكار الغير واردة عن النبى ﷺ والأذكار الضعيفة والموضوعة والتى لا تصح نسبتها إليه ﷺ فخير

---

(٩) (صحيح لشواهده) أخرجه أحمد (٢/٧) والترمذى (٥/٤٩٩) وابن ماجه (٢٨٢٦).
وقال الشيخ مصطفى العدوى فى كتابه «صحيح الأذكار»: صحيح لشواهده.

(١٠) (صحيح) أخرجه البخارى (ك ١٠ /ب ١٩) معلقًا وهو موصول من طرق أخرى، ومسلم (٥٥٨).

(١١) كتاب الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله صحيح الأذكار - وكتاب حصن المسلم للقحطانى حفظه الله.

الهدى هدى محمد ﷺ والخير كل الخير فى الاتباع جعلنا الله وإياك من المتبعين لسنته ﷺ.

ومن هذه الأذكار النبوية ما ورد عنه ﷺ أنه كان إذا استوى على بعيره خارجًا الى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «**سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفْرِ وَالخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ. اللَّهُمْ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفر وَكآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِى المَالِ والأَهْلِ**» وإذا رجع قالهن وزاد «آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِربِّنَا حَامِدونَ» [١٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا [١٣] سبحنا) [١٤].

(١٢) (صحيح) مسلم (١٣٤٢).

(١٣) تصوبنا: نزلنا.

(١٤) (صحيح) البخارى (٢٩٩٤)، (٢٩٩٣) بلفظ نزلنا.

٥- أكثر من تلاوة القرآن فهو أفضل الذكر وكذلك الدعاء فالدعاء فى السفر مستجاب بإذن الله تعالى لقول النبى ﷺ : «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»(١٥) فأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولزوجك وذريتك ولإخوانك المسلمين فى كل مكان وأكثر من الدعاء النافع وليكن دعاؤك بالخير فى الدنيا والآخرة وطلب الجنة وغيرها من الأدعية الطيبة

٦- المشروع فى حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية و يجعلها ركعتين فإذا صلى خلف إمام مقيم فإنه يتم الصلاة فيصليها كاملة.

واعلم أخى فى الله ابتداءً أن مشروعية القصر دل عليها الكتاب و السنة فأما الكتاب **فلقوله تعالى**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١٥) (حسن) أبو داود (١٥٣٦) والترمذى (١٨٢٨، ٣٣٧٠) قال الترمذى حديث حسن وحسنه الشيخ الألبانى.

ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: الآية ١٠١] وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تؤكد على أنه كان هدى النبى ﷺ فى السفر أنه كان يقصر الصلاة فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأُقِرّت صلاة السفر وأُتِمَّت صلاة الحضَر)[١٦].

وقد يقول قائل ذلك كان قديمًا حيث وعورة الطريق ومشقة السفر والخوف من فتنة الكفار أما الآن فالأمور سهلة وميسرة. ولكنك تفعل ذلك اقتداءً بالنبى ﷺ ولتنال أجر الاتباع جعلنا الله وإياك من المقتدين به والمستنين بسنته وقد قال **الخطابى رحمه الله**: متابعة السنة واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها.

٧- من المشروع فى حق المسافر الجمع بين الظهر

---

(١٦) (صحيح) البخارى (١٠٩٠)، مسلم (٦٨٥).

والعصر جمع تقديم أو تأخير وكذلك بين المغرب و العشاء مادام فى طريق السفر فإذا أقام فى بلد فالأولى ترك الجمع.

٨- يجب أن يرافق المرأة فى السفر محرم لها على الراجح من أقوال أهل العلم[١٧] والله أعلم والمحرم إنما هو لصيانة المرأة وحمايتها وحرصًا على سلامتها وصيانة لعرضها.

---

(١٧) وأما عن سفر المرأة للحج بدون محرم(*) فقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم(**) ولكن حجة القائلين بمنع المرأة من السفر بدون محرم أقوى والله أعلم.

(*) الكلام هنا على حج الفريضة وليس حج التطوع **فقد نقل الحافظ فى الفتح (٤/٧٦) عن البغوى**: قال: لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت.

كما **نقل النووى رحمه الله عن الجمهور** أنه لا يجوز (حج النافلة) إلا مع زوج أو محرم.

(**) **ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز خروج المرأة الموسرة للحج بدون محرم** إذا لم يكن لها محرم ومن القائلين بذلك (الشافعى - مالك - ابن=

= سيرين - الأوزاعى - ورواية لأحمد واستدلوا على ذلك بما يلى:
١- قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
فقالوا السبيل الزاد والراحلة ولكن الحديث الوارد فى ذلك **«قام رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال «الزاد والراحلة»** (ابن ماجه ٢٨٩٦) وهو ضعيف ضعفه عدد من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين.
٢- إذن عمر رضي الله عنه لنساء النبى ﷺ بالحج فى رفقة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.
إلا أن هذا كان بعد وفاة الرسول ﷺ يعنى لم يقره النبى ﷺ كما أنهن كن فى رعاية زائدة لأنهن أمهات المسلمين وذلك غير متوفر لكل امرأة.
٣- قوله ﷺ لعدى بن حاتم:
«فإن طالت بك حياة لترين الظعينة وهى (المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله فى غير جوار أحد»
وزيادة فى غير جوار أحد زائدة عن القدر الثابت فى صحيح البخارى وغيره وقد اختلف فى تصحيحها وتضعيفها (راجع جامع أحكام النساء).
وبفرض ثبوت الحديث فهو ليس بصريح فى الإباحة أو التحريم وإنما هو إخبار منه ﷺ بالأمور التى تقع بين يدى الساعة (راجع جامع أحكام النساء) (٢/٤٥٨)
وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى عدم جواز خروج المرأة بدون محرم للحج وأنه لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل ومن القائلين=

= بذلك: (سفيان الثورى أهل الكوفة الحسن النخعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- العمومات الواردة فى النهى عن سفر المرأة عموما بدون محرم ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» والحرمة: المحرم رواه البخارى (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

٢- حديث ابن عباس ﵄.

قال النبى ﷺ : **«لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»** فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال **«اخرج معها»** أخرجه البخارى (١٨٦٢)، وأخرجه مسلم (١٣٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٢-٣٤٦).

والحديث فيه فائدتان:

* **قوله ﷺ «لا تسافر»** جاء مطلقًا دون تحديد وعمل أكثر أهل العلم عليه لاختلاف التقييدات فى الأحاديث الأخر ومما هو معلوم أن للعلماء فى الجمع بين الأحاديث مسالك أفضلها بلا شك محاولة الجمع بين النصوص دون إهدار لأحد منها فمن عمل بحديث ابن عباس كان عاملًا ولا شك بالنصوص جميعًا ومن لم يعمل به فيكون قد أهدر نصًا والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله فى المحلى (٥/ ١٣). =

= فَعَمَّ ابن عباس فى روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها وكل سفر قل أو طال فهو عام لما فى سائر الأحاديث وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا فهو المحتوى على جميعها والجامع لها كلها ولا ينبغى أن يتعدى فيه إلى غيره فسقط قول من تعلق باليوم أيضا وبالله تعالى التوفيق.

* قوله ﷺ للرجل **«اخرج معها»** يؤكد على وجوب المحرم وإلا لما أمره النبى ﷺ بترك الجهاد على ما فيه من الفضل والخروج مع زوجته والله أعلم بالصواب.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عام فيدخل فيه المحرم.

٣- أمر النبى ﷺ لعبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج مع عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم لعمل العمرة.

فمما سبق يتضح أن أدلة المجيزين لا تنهض لمقاومة النهى الوارد عن النبى ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم وكذلك أمره للرجل بترك الجهاد ومرافقة زوجته

نقل الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/ ٢٣٦):

قول ابن المنذر فى المسألة فقال رحمه الله تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه واحتجوا..

فَطَفِقَ رحمه الله يُفَنِّدُ أدلة المجيزين ويرد عليها ثم قال رحمه الله:

واشترط كل واحد منهم فى محل النزاع شرطًا - **يقصد اشتراط وجود نسوة ثقات معها ونحو ذلك**- من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما=

= ذكره النبى ﷺ أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا «يشير إلى حديث أبى هريرة وابن عباس المتقدم» أخص وأصح وأولى بالتقديم وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه إلى آخر كلامه رحمه الله.

*** وقال الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى جامع أحكام النساء (٢/ ٤٦٥)**: بعد سرد أدلة الفريقين السابق ذكرها والذى يظهر لى بعد الاطلاع على أدلة الفريقين:

القائلون بالمنع حجتهم أقوى والله تعالى أعلم.

ثم ذكر حفظه الله فى الحاشية

إذ النهى عن السفر بدون محرم عام والذهاب إلى الحج سفر من الأسفار فيدخل تحت هذا النهى العام وقد قال ﷺ **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»**.

*** وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع (٧/ ٢٤)** يشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها أى أن يوجد معها محرم موافق على السفر معها فلا يكفى أن يوجد محرم بل لابد من وجود محرم يوافق على السفر معها.

الأنساك ثلاثة
التمتع، والقران، والإفراد

(١) التمتع:

هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج[١٨] وهى «شوال، ذى القعدة، العشر من ذى الحجة على رأى جمهور أهل العلم»[١٩] ويفرغ منها الحاج ثم يتحلل من إحرامه ثم يحرم بالحج من مكة يوم التروية.

وسمى تمتعًا لأن المتمتع بعد التحلل من العمرة يتمتع بكل ما كان محرمًا عليه حال الإحرام.

(٢) القران:

(١٨) ننبه على أنه من أحرم بالعمرة فى رمضان ثم تحلل منها وبقى فى مكة حتى الحج فإنه لا يكون متمتعًا لأنه لم يحرم بالعمرة فى أشهر الحج.

(١٩) وذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذى الحجة بكماله داخلًا فى أشهر الحج والجمهور على الرأى الأول، والله أعلم.

هو الإحرام بالعمرة والحج معًا فى أشهر الحج ولا يحل منها إلا يوم النحر.

أو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها.

وإذا لم يكن مع الحاج هديًا شرع له أن يفسخ حجه إلى العمرة ليصير متمتعًا فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر به النبى ﷺ الذين أحرموا بالحج وليس معهم هدى.

(٣) الإفراد

وهو أن يحرم بالحج وحده فى أشهر الحج فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى سعى الحج وإن شاء أخره إلى مابعد طواف الإفاضة ثم يبقى على إحرامه حتى يوم النحر وله أن يفسخ حجه إلى العمرة إن لم يكن ساق الهدى.

وأفضل هذه الأنساك هو التمتع على قول أكثر أهل العلم وذلك لمن لم يسق معه الهدى لأن النبى ﷺ أمر به أصحابه

وأكده عليهم[٢٠].

والذى يلزمه الهدى من أصحاب الأنساك الثلاثة هو المتمتع والقارن أما المفرد فلا هدى عليه.

المواقيت المكانية

هى الأماكن التى يحرم منها الحاج أو المعتمر ولا يجوز لهما تجاوزها دون إحرام وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٢١].

وتفصيل ذلك كما يلى:

(٢٠) لقوله ﷺ **«لَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الهَدْى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ»** رواه مسلم (١٢١٦)

(٢١) صحيح البخارى (١٥٢٤).

(١) الجحفة:

وهى ميقات أهل مصر وأهل الشام ويحرم منها بلدان إفريقية الشمالية والغربية وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

وهى قرية خراب تلى رابغ مما يلى مكة والناس اليوم يحرمون من رابغ.

(٢) ذو الحليفة:

وهو ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم يعنى لو كنت من مصر فنزلت المدينة أولًا فإنك لا تحرم من رابغ وإنما من ذى الحليفة لأنها فى طريق خروجك من المدينة.

وتسمى الآن أبيار على.

(٣) قرن المنازل:

وهى ميقات أهل نجد وتسمى اليوم السيل الكبير كما أنه ميقات أهل الخليج العربى.

(٤) يلملم:

وهو ميقات أهل اليمن.

(٥) من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت:

وميقاته مكانه الذى هو فيه فيحرم منه يعنى لو كان مقيمًا فى جدة مثلًا فإنه يحرم منها.

(٦) أهل مكة:

يحرمون من مكة بالحج وأما العمرة فإنهم يحرمون من أدنى الحل كما هو رأى جمهور أهل العلم فيحرمون من التنعيم كما فعلت عائشة.

(٧) ذات عرق:

وهى ميقات أهل العراق ولم يوقتها النبى ﷺ وإنما حدها لهم عمر رضي الله عنه لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران[٢٢] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن

(٢٢) الكوفة والبصرة.

رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق»[٢٣]

ماذا إذا تجاوز الحاج الميقات؟

قد يجاوز الحاج الميقات دون أن يحرم منه إما جهلًا منه أو لنومه أو ظنًا منه أنه يجوز له الإحرام من جدة مثلًا فيفوته الإحرام من الميقات فماذا عليه؟ نقول عليه أحد أمرين:

(١) أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه إن تيسر ذلك.

(٢) فإن لم يتيسر فعليه فدية يذبحها فى مكة ويطعمها كلها للفقراء ولا يأكل منها سواء كان قدومه عن طريق البر أو البحر أو الجو على قول أكثر أهل العلم.

❋ ❋ ❋

(٢٣) البخارى (١٥٣١).

صفة العمرة

(١) **يستحب الاغتسال للإحرام** لما روى عن النبى ﷺ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٢٤].

واعلم أن الاغتسال مستحب وليس بواجب[٢٥] فلا تشق

---

(٢٤) (صحيح) الترمذى (٨٣٠) وقال الترمذى حسن غريب. وصححه الشيخ الألبانى.
وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعى.

(٢٥) **قال صديق حسن خان فى الروضة الندية** (ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحدًا من الناس أن يغتسل للإحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالهما للقذر ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢٦/ ١٠٩) (ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضًا وإن احتاج للتنظيف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله=

على نفسك أخى المسلم فتغتسل فى الطائرة أو فى المطار مع الزحام الشديد فلك أن تغتسل فى بيتك إن كنت مسافرًا بالطائرة إلى مكة مباشرة ثم تلبس ملابس الإحرام فى المطار أو فى أى مكان شئت فهناك فرق بين لبس ملابس الإحرام وبين نية الإحرام.

❑ وإن كنت فى المدينة فإنك تغتسل فى الفندق قبل خروجك أو تغتسل عند الميقات.

❑ وإذا حاضت المرأة أو نفست فإنها تغتسل وتحرم من الميقات واعلمى أختى المسلمة أن ذلك الغسل هو غسل نظافة وليس غسلًا تطهرين به من الحيض وتحل به الصلاة والصيام والطواف فإذا وصلتى مكة فأمسكى عن العمرة حتى تطهرى وتظلى على إحرامك حتى تؤدى العمرة.

= الصحابة لكن مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه).

وذكر ابن المنذر فى الإجماع ص (١٣٨/٤١) أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

❑ لا يجوز للمرأة الحائض ترك الإحرام من الميقات وهو ذو الحليفة إن كانت قادمة من المدينة ورابغ إن كانت قادمة من مصر ظنًا منها أنها يجوز لها أن تبقى فى مكة حتى تطهر دون إحرام من الميقات ثم تخرج إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة استنادًا على فعل عائشة رضي الله عنها ذلك(٢٦).

(٢٦) لما روى البخارى من حديث جابر بن عبد الله (١٧٨٥) وفيه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة.

ومن هذا الحديث يتضح أمران:

١- أن عائشة دخلت مكة وهى محرمة من الميقات - وهو ذو الحليفة - ولو كان يجوز لها تأخير الإحرام لرخص لها النبى ﷺ فى ذلك.

٢- أن خروج عائشة للتنعيم إنما لأنها حجت فقط ولم تعتمر كسائر القوم فرخص لها النبى ﷺ فى الخروج إلى التنعيم لتحرم بالعمرة **(والحديث يفيد مشروعية العمرة بعد الحج)** وليس فى ذلك رخصة لعمل عمرات متتالية ولا رخصة لأن تبقى الحائض فى مكة دون=

❑ ويجوز التطيب فى البدن وإن بقى أثره عليه بعد الإحرام ولا يمس ثياب إحرامه الطيب لحديث عائشة ﵂ (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)(٢٧).

(٢) التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبى الإحرام وذلك للرجال وثوبى الإحرام هما رداء يلف النصف الأعلى من البدن وإزار يلف به النصف الأسفل منه.

❑ الأفضل أن يكونا أبيضين فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

❑ واعلم أن جمهور أهل العلم على منع لبس

= إحرام حتى تطهر ثم تخرج إلى التنعيم.
فعلى هذا يلزم الحائض أن تحرم من الميقات ولا تؤخر الإحرام لقوله ﷺ فى شأن المواقيت حديث (١٥٢٤) فى البخارى قال ﷺ (هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)

(٢٧) (صحيح) البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

الإحرامات المزررة بالكباسين أو بالدبابيس.

❑ واحذر أخى المسلم لبس التبان تحت الإزار والتبان هو سروال قصير ويعنى الملابس الداخلية التى تغطى عورة الرجل فلا يجوز لبسها تحت الإزار فهى من المخيط ومن لبسها فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام فإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا شىء عليه وإن كان متعمدًا فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

❑ المرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة ولا يشترط لها أن تلبس الأبيض بل أنه قد يرى بعض العلماء أنه فيه نوع من التشبه بالرجال لكون الرجل يلبس القميص الأبيض (الجلباب) فهى تشابه فى ذلك الرجل كما أن اللون الأبيض يبرز مفاتن المرأة.

ولبس الأبيض أمر لم يرد عن نساء النبى ﷺ ولا نساء الصحابة ولا نساء السلف الصالح وإنما هو أمر مستحدث فلا تتكلفى أختى المسلمة وأحرمى فيما يَسرَ الله ﷻ لك

من الثياب الساترة التى تحقق فيها شروط الحجاب الشرعى[(٢٨)].

(٢٨) ١- استيعاب جميع البدن بما فيه الوجه على الراجح من أقوال أهل العلم لقوله ﷺ «المرأة عورة» والحديث انفرد به الترمذى وقال فيه حديث حسن غريب وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.
٢- ألا يكون زينة فى نفسه لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.
٣- أن يكون صفيقًا «لا يصف شىء من البدن».
٤- أن لا يكون ضيقًا يبرز مفاتن المرأة.
ودليل ذلك قوله ﷺ «صنفان من أهل النار لا أراهما بعد نساء كاسيات عاريات...».
أخرجه مسلم (٢١٢٨) فى اللباس والزينة وأحمد (٨٣١١)
٥- ألا يكون مبخرًا مطيبًا.
لقوله ﷺ «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية».
أخرجه الترمذى (٢٧٨٦) وحسنه الشيخ الألبانى.
٦- ألا يشبه لباس الرجال.
لقول ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» أخرجه البخارى (٥٨٨٥)
٧- ألا يشبه لباس الكافرات لقوله ﷺ **«من تشبه بقوم فهو منهم»**=

❑ فاتقى الله أختى المسلمة فى نفسك واعلمى أنك ستذهبين للقاء الله فتخيرى ما يرضى الله ﷻ عليك من اللباس ولا تضعى الطيب إذا كنتِ بحضرة الرجال الأجانب لحرمة ذلك واحذرى أختى المسلمة الاكتحال، ووضع مساحيق التجميل فهى كلها من الزينة التى نهى الله ﷻ عن إظهارها والتزمى أختى المسلمة بارتداء الخمار فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: الآية٣١]

❑ ولتشدى الخمار على رأسك حتى لا تظهر منابت الشعر فإنه قد تتهاون فى ذلك كثير من النساء وذلك حرام.

❑ ويحرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين

= أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وقال الشيخ الألبانى حسن صحيح.

٨- ألا يكون لباس شهرة لما روى عن ابن عمر مرفوعًا «من لبس لبس شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله زاد عن أبى عوانة ثم تلهب فيه النار».

أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦) بلفظ ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة.

وقد تظن بعض النساء أن ذلك فيه رخصة لتكشف المرأة وجهها وذلك خطأ فالنقاب هنا هو قطعة من القماش تغطى بها المرأة وجهها وله نقبان عند العينين لترى منهما المرأة فذلك هو المنهى عنه ولكن لها أن تغطى وجهها بخمارها أو أن تسدل جلبابها على وجهها أو أن تغطى وجهها بأى كيفية شاءت المهم ألا تلبس النقاب وذلك مفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه»(٢٩) ويشهد له الأثر الوارد عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق(٣٠).

---

(٢٩) (ضعيف) أبو داود (١٨٣٣)، مسند أحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣٠) (صحيح) الموطأ (١/ ٣٢٨) صححه الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى كتابه جامع أحكام النساء.

❑ ويشهد له الأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»(٣١).

❑ وأما القفازان(٣٢) فهما (الجوانتى) ولها أن تغطى يديها فتجعلهما تحت الخمار.

❑ كما يجوز للمحرم أن يلبس النعلين، الخاتم،

(٣١) (صحيح) ذكره الحافظ فى الفتح نقلًا عن سعيد بن منصور (٣/٤٠٦) وصححه الشيخ مصطفى العدوى فى جامع أحكام النساء.

(٣٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٢٦/ ١١٢** وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالمحمل ولكن نهاها النبى ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاه ولو غطت المرأة وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ أنه قال (إحرام المرأة فى وجهها) وإنما هو قول بعض السلف لكن النبى ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين.

النظارة، سماعة الأذن، وساعة اليد، والحزام والمحفظة ويجوز تغيير الثياب وتنظيفها وغسل الرأس والبدن ولا شيء عليه.

(٣) فإذا حان وقت صلاة فريضة عند الإحرام صليت أو تصلى ركعتين سنة الوضوء أما صلاة ركعتين بنية الإحرام فلم يرد فيها شيء عن النبي ﷺ فلم يصل النبي ﷺ صلاة مخصوصة للإحرام وإنما صلاة ركعتين بنية الإحرام هو أمر قد استحبه بعض أهل العلم استدلالًا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)[٣٣] إلا أن هذا الحديث ليس بدليل صريح فى المسألة لأن النبي ﷺ على الراجح كان يصلى العصر قصرًا ولم يرد عنه ﷺ أنه أمر أحدًا من الصحابة بصلاة مخصوصة للإحرام[٣٤].

(٣٣) (صحيح) البخاري (١٥٣٢).

(٣٤) وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى معلقًا على الحديث فقال رحمه الله (قوله فصلى بها يحتمل أن يكون للإحرام=

(٤) عقد نية الإحرام من الميقات:

❑ من كان مسافرًا جوا أو بحرًا فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ويلبى.

❑ واحرص أخى المسلم على الإحرام من الميقات وأن تسأل فى الطائرة أو الباخرة عن موعد الميقات حتى لا يفوتك الإحرام منه وأما ما أباحه بعض أهل العلم من جواز الإحرام قبل الميقات من المطار مثلًا فهى مسألة اجتهادية

= ويحتمل أن يكون للفريضة وسيأتى من حديث أنس(١٥٤٦) أنه ﷺ صلى العصر بذى الحليفة ركعتين كما أن النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ «وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح» (١٥٣٣) ويمكن الجمع بأنه يفعل الأمر ذهابًا وإيابًا والله أعلم.

وبنحو ذلك أيضًا قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٦/١٠٩) «يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع فى أحد القولين وفى الآخر إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح».

لا يؤيدها ولا يثبتها شىء من سنة النبى ﷺ بل الوارد عنه ﷺ أنه أحرم من الميقات وفعله من بعده الصحابة فلو كان الإحرام قبل الميقات هو الأفضل لما تواطأ النبى ﷺ والصحابة من بعده على تركه واختيار الأدنى(٣٥).

(٣٥) وإليك بعض أراء أهل العلم فى المسألة:
ذكر ابن قدامة فى المغنى فى باب ذكر المواقيت مسألة (٥٥١) قال: «والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرمًا تثبت فى حقه أحكام الإحرام **قال ابن المنذر**: «أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل الميقات أنه محرم لكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله».
وذكر الشيخ الألباني الإحرام قبل الميقات ضمن بدع الإحرام والتلبية وغيرها فى كتابه حجة النبى ﷺ (فقرة ٢١).
وقال فى الحاشية (١٢٢) لأنه خلاف السنة وأما حديث من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك فهو حديث منكر كما بينته فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢١٠) على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان ﵄ كما ذكرت هناك وما أحسن ما روى الهروى وغيره عن ابن عيينة أنه قال سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله قال إنى أريد أن=

= أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإنى أخشى عليك الفتنة فقال أى فتنة فى هذه؟ إنما هى أميال أريدها قال وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إنى سمعت الله تعالى يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣] **ثم قال الشيخ الألبانى معلقًا:**

ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور فى شرح الهداية (٢/ ١٣٢) والله المستعان.

❑ كما قال رحمه الله فى نفس الكتاب فى مسألة ٨ فى الحاشية ففيه أعنى حديث ابن عباس «فى البخارى (١٥٤٥) انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة. . .) مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافًا لما يظنه كثير من الناس وهذا بخلاف نية الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبًا منه لمن كان فى الطائرة وخشى أن تجاوز به الميقات ولما يحرم.(انتهى كلامه رحمه الله).

❑ وبكراهة الإحرام قبل الميقات قال عمر وعثمان والحسن وعطاء ومالك وإسحاق.

❑ ولمزيد من الإيضاح راجع المغنى لابن قدامة باب ذكر=

❑ ثم تنوى الإحرام بالعمرة إن كنت متمتعًا أو قارنًا ولا يشرع لك أن تتلفظ بالنية فتقول اللهم إنى نويت العمرة أو تقول اللهم إنى نويت الحج فذلك لم يرد عن النبى ﷺ والأولى التوقف عند قوله ﷺ (لبيك اللهم عمرة وحجًا) إن كنت قارنًا وإن كنت متمتعًا تقول (لبيك اللهم عمرة)[٣٦] ثم تلبى قائلًا: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن

= المواقيت (٤/ ٥٥٠).

(٣٦) قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى كتابه حجة النبى مسألة (٨) فى الحاشية: واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا فى الإحرام ولا فى غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وإنما النية بالقلب فقط وأما التلفظ بها فبدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار[*] والذى صح عنه ﷺ فى الإحرام إنما هو قوله (لبيك اللهم عمرة وحجًّا) فيُتوَقف عند هذا ولا يزاد عليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية فى النية (ص٢٤٤- ٢٤٥) من مجموعة الرسائل الكبرى الجزء الأول.

(*) زيادة كل ضلالة فى النار علق عليها الشيخ مصطفى العدوى فقال حفظه الله (أراها ضعيفة) وقال هى زيادة شاذة.

والنعمة لك والملك لا شريك لك.

❑ ويستحب أن يكون التلفظ بذلك بعد الاستواء على المركوب من دابة أو سيارة أو غيرهما اقتداء بالنبى ﷺ لما روى البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أَهَلَّ النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)[٣٧] كما يستحب أن تهل وأنت مستقبل القبلة لفعل النبى ﷺ ذلك.

❑ وتجهر بهذه التلبية ويلبى كل محرم مفردًا وليس فى جماعة فإن تلاقت التلبية فلا بأس فإن التلبية الجماعية لم ترد عن النبى ﷺ [٣٨].

❑ التلبية مشروعة فى حق النساء كما فى حق الرجال

---

(٣٧) (صحيح) البخارى (١٥٥٢)، مسلم (١١٨٧)، أبو داود (١٧٧٢)، مالك (٧٤٢).

(٣٨) عدها الشيخ الألبانى رحمه الله من البدع فى كتابة حجة النبى فذكرها فى باب بدع الإحرام والتلبية الفقرة (٢٦).
التلبية جماعة فى صوت واحد «شرح الطريقة المحمدية» للحاج رجب (١/ ١١٥) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٢١)

لقوله ﷺ «**إنما النساء شقائق الرجال**» ولا خلاف فى ذلك.

وثَمَّ خلاف بين أهل العلم فى مسألة رفع المرأة صوتها بالتلبية فمنع منه بعض أهل العلم(٣٩) مستدلين بالعمومات الواردة كقوله ﷺ «**المرأة عورة**» ونحو ذلك وكذلك قوله ﷺ فى الصلاة «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»(٤٠) وفيه إشارة لعدم استحباب رفع النساء لأصواتهن وذلك خشية افتتان الرجال بهن.

بينما ذهب فريق آخر(٤١) إلى جواز رفع المرأة صوتها بالتلبية مستدلين بعموم ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم**

---

(٣٩) من القائلين بذلك (الشافعى، مالك، عطاء، الأوزاعى وغيرهم)

(٤٠)(صحيح) البخارى (١٢٠٣) مسلم (٤٢٢)والشاهد من الحديث أن النبى ﷺ شرع للنساء التصفيق حتى لا يسمع صوتهن.

(٤١) ابن حزم رحمه الله، وشيخ الإسلام رحمه الله ورجحه الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى جامع أحكام النساء فى حال أمن الفتنة فراجعه إن شئت (٢/٥٠٢)

بالتلبية»[٤٢] فبضميمة قوله ﷺ **«إنما النساء شقائق الرجال»** ينسحب الحكم برفع الصوت بالتلبية إلى النساء أيضًا.

واستدلوا كذلك بالأثر الوارد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: **خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته**[٤٣].

وبعرض أدلة الفريقين يتضح أنه ليس هناك نص صحيح صريح عن النبي ﷺ يمنع النساء من ذلك إلا أنه تُمنَع منه المرأة خشية افتتان الرجال بصوتها ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

---

(٤٢) (صحيح) النسائي (٢٧٥٣)، ابن ماجه (٢٩٢٣)، ورواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم.

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه وصححه الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء (٢/ ٥٠٠).

والله تعالى أعلم بالصواب.

❑ ولا تشرع التلبية إلا عند الإحرام من الميقات وليس قبل ذلك وتستمر معك التلبية حتى بدء الطواف.

❑ إن خشى المعتمر ألا تتم عمرته لعذر كمرض وغيره فإنه يشرع له أن يشترط بقوله (اللهم محلى حيث حبستنى) فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل من إحرامه ولا شىء عليه.

❑ أما إذا لم يشترط وأصابه عذر فإن عليه أن يذبح ما استيسر من الهدى حتى يتحلل من إحرامه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: من الآية١٩٦]

❑ أما محل الهدى فللعلماء فيه قولان:

١- أنه يذبح فى أرض الحرم ودليله قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: الآية من٣٣].

٢- أنه يذبح الهدى حيث أحْصِرَ ودليله أن النبى ﷺ ذبح فى الحديبية حيث أحصر.

الآن قد صرت محرمًا فوجب عليك أن تنتهى عن محظورات الإحرام وهى:

١- **تغطية رأس الرجل بملاصق كالعمامة أو القبعة** وغيرها وأما تظليله بالشمسية أو سقف السيارة وغيرها فهو جائز وأما بالنسبة للمرأة فلا يحرم عليها إلا النقاب والقفازان.

٢- **حلق أو قص شعر الرأس أو غيره من شعر الجسم** أما إذا احتاج المحرم للامتشاط فسقطت شعيرات فإنه يعفى عن ذلك لأنه غير متعمد فإنما النهى عن التعمد وكذلك لو سقطت شعيرات منه عند غسل الرأس أو الوضوء لم يضره ذلك.

٣- **قلم الأظافر** سواء كانت لليدبن أو الرجلين.

٤- **مس الطيب** فى بدنه أو ثيابه يستوى فى ذلك الرجل

والمرأة إلا أن المرأة تنهى عن ذلك محرمةً كانت أو حلالًا إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب.

٥- **لبس المخيط** مطلقًا وهذا خاص بالرجال دون النساء

وهذه المحظورات الخمس حكمها أنها على فاعلها فدية وهى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

وإن فعل أكثر من محظور فى وقت واحد يلزمه عن كل منها فدية، أما إن فعله ناسيًا أو جاهلًا فلا شىء عليه ويعذر بالجهل أو النسيان.

٦- **الجماع**: ويحصل الجماع[٤٤] بإيلاج الحشفة فى

---

(٤٤) ولو وقع الجماع المحرم فإنه لا يخلو من حالين:
١- أن يكون قبل التحلل الأول (قبل رمى جمرة العقبة) عند كثير من أهل العلم. (وقبل الرمى والحلق أو التقصير) على قول بعض أهل العلم.
=

= ٢- أن يكون بعد التحلل الأول.

- **أما إن كان قبل التحلل الأول**: ففيه أقوال لأهل العلم:

١- ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله جميعًا والظاهرية وكثير من أهل العلم المعاصرين.

أنه آثم تجب عليه التوبة وقد فسد حجه ولكنه يمضى فيه ويجب عليه القضاء وعليه فدية.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال حجه صحيح محتجًّا بقول النبى ﷺ «الحج عرفة».

وخالف الظاهرية فقالوا بعدم إتمام النسك والمضى فيه لأنه فاسد وأما عن الفدية فقد وردت الآثار عن الصحابة بالهدى مطلقًا كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء (مصنف ابن أبى شيبة).

وردت بعض الآثار بأنها تكون بدنة وقد صح ذلك عن سفيان وعطاء وإبراهيم النخعى (مصنف ابن أبى شيبة).

كما صحت عنهم الآثار جميعًا بفساد الحج ووجوب القضاء.

٢- ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يتحلل بعمرة ويقضى فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة ويحل وروى ذلك عن مجاهد وطاووس وقتادة وغيرهم.

قبل أو دبر وهو محرم بنص القرآن قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

٧- المباشرة[٤٥] (الاستمتاع بالمرأة دون الجماع) لقوله

٣- ما ذكره الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٥/١٦)

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لا يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى.

(قلت: أم الحسن) وذهب الشيخ مصطفى العدوى فى جامع أحكام النساء (٢/ ٥٥١) إلى ما ذهب إليه الشوكانى رحمه الله.

- أما إن كان بعد التحلل الأول

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع (١٠٧/٧)

قالوا: إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم أى يخلع ثياب الحل ويلبس إزارًا أو رداءً ليطوف الإقامة محرمًا لأنه فسد إحرامه أى فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فديه.

(٤٥) فمن باشر زوجته فله حالان:

١- أن لا ينزل   ٢- أن ينزل.

تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وقد اختارابن جرير الطبرى أن الرفث عام فعلى ذلك فإنه يشمل القول والفعل والجماع والكلام والمباشرة ونحو ذلك والله أعلم.

٨- قتل صيد البر: وحكمه أنه يخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعامًا يتصدق به أو يصوم عدله أيامًا.

٩- عقد النكاح أو الخطبة.

١٠- الغيبة والنميمة والإيذاء بالقول والفعل والفسوق

= فالأول إن لم ينزل ولم يمذ فلا إشكال فى صحة حجه ولا فدية عليه ولكنه آثم.

وإن أمذى أو باشر بشهوة فعليه فدية (من صدقة أو صيام أو نسك) قال بذلك بعض أهل العلم.

الثانى: إن أنزل.

فإنه آثم وعليه بدنة ولكن حجه لا يفسد وكذلك إحرامه لا يفسد. وذهب فريق آخر إلى أنه لا تجب عليه البدنة (راجع الشرح الممتع ٧/١٠٧).

والجدال.

١١- وكذلك احذر الجدال والجدال المنهى عنه هنا هو جدال المماراة وهو الجدال بالباطل أما الجدال الذى يكون لتقرير حق أو توضيح شىء فلا شىء فيه لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: من الآية ١٢٥].

وهذه كلها ذنوب يلزم منها التوبة والاستغفار ولم يحدد لها الشارع كفارة.

(٥) وفى الطريق إلى مكة عليك أن تشغل وقتك بكثرة الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والتلبية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلانة الكلام والرفق بإخوانك فى الرحلة وقضاء حوائجهم وإياك والجدال والخصام والفاحش من الكلام وإياك والغيبة والنميمة وتضييع الوقت فى القيل والقال وفضول الطعام والكلام والنظر وغيرها مما لا يعود بالنفع على صاحبه فى شىء واذكر أن الله ﷻ قد يسر لك بفضله طاعته ورزقك فضلًا عظيمًا

واذكر إخوانك من المسلمين ممن لم يكتب الله ﷻ لهم أداء تلك الفريضة فقل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل ١٥].

واذكر قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: من الآية ٧] ومن أعظم الشكر دوام ذكر صاحب الفضل.

(٦) إذا حاضت المرأة بعد إحرامها فإنها تبقى على إحرامها وتمسك عن العمرة إن كانت متمتعة أو قارنة وتنتظر حتى تطهر فإذا طهرت فإنها تقوم بأعمال العمرة ثم تتحلل منها إذا كانت متمتعة وتبقى على إحرامها إن كانت قارنة حتى يوم التروية.

أما إذا بقيت حائضًا حتى يوم التروية فإن كانت متمتعة فإنها تنوى الحج وتدخله على العمرة فتصير قارنة وتذهب إلى عرفة وتؤدى كل مناسك الحج غير أنها تؤخر طواف الإفاضة إلى أن تطهر ويجزئها عن طواف القدوم فتكون بذلك قد طافت طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا عن الحج

والعمرة ولها أن تنوى الإفراد بالحج ثم تذهب لعرفة وتؤدى المناسك وتؤجل الطواف حتى تطهر فتطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا عن الحج ولها أن تخرج بعد ذلك إلى التنعيم وتعمل عمرة لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها لما حاضت خرجت بعد الطهر إلى الحل وذلك من باب أن القوم رجعوا بحج وعمرة وهى رجعت بحج فقط»[٤٦] فرخص لها الرسول ﷺ فى ذلك وليس فى ذلك رخصة للخروج إلى التنعيم وعمل عمرات متكررة فذلك لم يرد عن النبى ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا السلف الصالح وهم خير القرون فالامتناع عنه أولى والله تعالى أعلم.

❑ والطواف بالبيت يمكن تأجيله حتى آخر ذى الحجة إن استطاعت البقاء فى مكة أو كانت من أهلها أو فى بلد قريبة منها فإنها تظل على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت.

---

(٤٦) (صحيح) البخارى (١٧٨٥).

(٧) دخول مكة:

❏ الحرم المكى حرم عظيم لا يقتل صيده، ولا ينفر ولا يقطع شجره ويعظم فيه الذنب قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: من الآية٢٥] فيجب على المسلم أن يتأدب فى حرم الله ويبتعد كل البعد عن أذية أخيه المسلم فى ماله ونفسه وعرضه أو غير ذلك كما يجب عليه أن يغض بصره ويحفظ فرجه عما حرمه الله ويحفظ لسانه عن الكلام الباطل ويلزم نفسه دائمًا بطاعة الله والبعد عن معاصيه.

❏ فإذا وصلت إلى مكة يستحب لك أن تغتسل إن تيسر لك ذلك لأن النبى ﷺ اغتسل عند دخول مكة(٤٧)، ويجوز لك أن تذهب للفندق وتضع متاعك حتى تطمئن عليه ثم تذهب إلى الحرم ولا يشترط أن تتوجه إلى الحرم أولًا.

---

(٤٧) لما روى البخارى (١٥٧٣) من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك.

(٨) دخول المسجد الحرام:

❑ فإذا وصل الحاج إلى باب المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى أبواب رحمتك»(٤٨).

ويستحب الدخول من باب السلام إن تيسر ذلك لفعل النبى ﷺ وإلا فالأمر واسع تدخل من حيث تيسر لك ولا تصلى تحية المسجد بل تتجه مباشرة إلى الكعبة وذلك فقط للمعتمر عند دخول المسجد الحرام أما بعد أن تتحلل وتدخل المسجد الحرام فى أى وقت فإنك تصلى تحية المسجد شأنه فى ذلك شأن سائر المساجد.

❑ إذا دخل المعتمر وقت أداء الصلاة المفروضة وجب

---

(٤٨) (حسن) سنن أبى داود (٤٦٦) وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى كتابه صحيح الأذكار.

عليه أداء الصلاة مع المسلمين ثم يبدأ بالطواف بعد الصلاة.

❑ واعلم أنه لم يصح عن النبى ﷺ ذكر عند رؤية الكعبة أما ما ورد من الأذكار والأدعية فى بعض الكتب الغير محققة ونسبت إلى النبى ﷺ فلا تصح عنه ﷺ وإنما منها ما صح عن بعض الصحابة أو التابعين ومنها ما لم يصح أصلًا.

(٩) الطواف بالبيت:

❑ اعلم أخى المسلم ابتداءً أن الخير كل الخير فى اتباع هدى النبى ﷺ فهو الذى قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

فعليك بما ورد عن النبى ﷺ من الأقوال والأفعال فالتزمها واحرص عليها وعليك بترك ما لم يرد عنه وما لم يصح عنه من الأقوال والأفعال.

❑ إذا استلم المعتمر الحجر الأسود يقطع التلبية وذلك إذا كان متمتعًا أما القارن فتستمر معه التلبية حتى رمى جمرة

العقبة.

❑ ويسن للرجال الاضطباع[٤٩] وهو (كشف الكتف الأيمن) وذلك بأن تجعل وسط رداءك من تحت إبطك الأيمن وطرفيه على كتفك الأيسر ولا يشرع الا عند بدء الطواف وهو سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل فإنه يكون فى الثلاثة أشواط الأول من طواف القدوم.

❑ أما ما يفعله بعض الرجال من الاضطباع من بداية الإحرام فلا يصح واعلم أن الاضطباع لا يشرع إلا فى طواف القدوم فقط ولا يشرع فى طواف الإفاضة.

❑يُستحب الوضوء لبدء الطواف على الراجح من أقوال أهل العلم إذ أن هذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل

(٤٩) لحديث ابن يعلى بن أمية عن أبيه «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد»(*).

(*)(حسن) رواه الترمذى (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤) أبو داود (١٨٨٧) بلفظ مضطبعًا ببرد أخضر وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

العلم(٥٠).

(٥٠) أقوال أهل العلم فى المسألة:
١- ذهب بعض أهل العلم إلى كون الوضوء شرطًا لصحة الطواف وهم مالك والشافعى ورواية لأحمد.
٢- وذهب أكثر السلف ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كونه واجبًا فى الطواف وليس بشرط.
٣- بينما ذهب بعض الحنفية ورواية للإمام أحمد وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إلى كونه مستحبًا وليس بواجب وهو مذهب منصور بن المعتمر وحماد بن أبى سليمان رواه أحمد عنهما (ذكره شيخ الإسلام فى الفتاوى ٢٦/ ١٨٢)

أما أدلة القائلين بالوجوب والرد عليها فهو كالآتى:

١) فعل النبى ﷺ وأنه توضأ قبل الطواف بالبيت لحديث عائشة ﵂ «إن أول شيء بدأ به النبى ﷺ أنه توضأ ثم طاف بالبيت» (رواه البخارى ١٦٤١، مسلم ١٢٣٥).

ورد على ذلك صديق حسن خان فى الروضة الندية فى كتاب الحج باب وجوب الوضوء وستر العورة أثناء الطواف.

قال رحمه الله: «أقول أما فرضية الوجوب للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض: فغاية ما فى ذلك حديث أنه توضأ ﷺ ثم طاف وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب وليس الوضوء بداخل فى عموم=

=المناسك حتى يقول أنه بيان لقوله خذوا عنى مناسككم ثم قال رحمه الله ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان لا يدخل المسجد إلا متوضئًا فى غير الحج فملازمته لذلك فى الحج أولى».

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». (صحيح) الدارمى (١٨٤٨)، ابن خزيمة (٢٧٣٩)، ابن الجارود (٤٦١)، وابن عدى فى الكامل (٥/ ٣٦٤) وغيرهم مرفوعًا.

ورواه الترمذى (٩٦٠) وقال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦٦٥) من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا.

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله ثبت موقوفًا فى كتابه حجة النبى ﷺ وصحح وقفه الشيخ مصطفى العدوى فى كتابه جامع أحكام النساء باب الوضوء للطواف

❑ قال صديق حسن خان فى «الروضة الندية» نفس الباب السابق: فليس التشبيه بمقتضى لمساواة المشبه للمشبه به فى جميع الأوصاف بل الاعتبار التشابه فى أخص الأوصاف وليس هو=

= الوضوء.

-**وبنحو ذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله فى الفتاوى٢٦/ ١٩٣**

❑ قال: (الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه)

❑ ثم قال رحمه الله ليس معنى الحديث أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: من الآية: ١٢٥].

ثم قال رحمه الله والآثار عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن نجعله نوعًا من الصلاة والنبى ﷺ قال «**الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» (صحيح) الترمذى (٣)، ابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) وصححه الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٧٣٣).

❑ ثم قال رحمه الله (٢٦/ ١٩٨): فلابد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف والاحتجاج لقوله الطواف بالبيت صلاة حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه الصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة فأما ما يبطل=

=الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف. . . إلى آخر كلامه رحمه الله.
٣) أن الطواف يعقبه صلاة ركعتين والوضوء شرط واجب للصلاة فأوجبوا الوضوء للطواف من هذا الباب أيضًا
فرد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢٦/ ٢١٣) فإن قيل للطائف لابد أن يصلى الركعتين بعد الطواف والصلاة لا تكون إلا بطهارة وقيل وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع وإذا قدر بوجوبهما لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ومعلوم أنه لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فلأن يجوز أن يطوف محدثًا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير مما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف فانه يجوز له أن يتطهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.
٤) منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت لما روى البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال (افعلى ما يفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى). البخارى (١٦٥٠)، مسلم (١٢١١).
ورد على ذلك صديق حسن خان فى كتابه الروضة الندية كتاب الحج باب وجوب الوضوء وستر العورة أثناء الطواف قال (أما منعه ﷺ للحائض ان تطوف بالبيت فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطًا أو فرضًا للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون=

❑ يتقدم إلى الحجر الأسود ليبدأ الطواف ويستلمه (يمسحه بيده) اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر له تقبيله قبل يده إن استلمه بها فإن لم يتيسر له استلام الحجر بيده فإنه يستقبله ويشير إليه بيده اليمنى فإن لم يتيسر أشار إليه بعصى

= الطواف من داخل المسجد وهى ممنوعة من المساجد(*) ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هى الشرط لا الوضوء. «انتهى كلامه رحمه الله»

ومما سبق يتضح أن الراجح فى المسألة كون الوضوء مستحبًا وليس واجبًا وهو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث **قال رحمه الله فى الفتاوى (٢٦/ ١٩٩)** : فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلابد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى(**) فإن الأدلة الشرعية تدل على عدم وجوبها فيه وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه).

(*) (قلت: أم الحسن) فى قوله وهى ممنوعة من المساجد وجهان لأهل العلم فراجع مسألة دخول الحائض المسجد فى جامع أحكام النساء المجلد الأول الطهارة للشيخ مصطفى العدوى حفظه الله.

(**) الطهارة الصغرى المقصود بها الوضوء.

أو نحو ذلك.

❑ ولا يجوز التمسح به للتبرك فذلك بدعة ولم يرد عن النبى ﷺ.

❑ ويجب عليك عدم المزاحمة حتى تقبل الحجر الأسود فتؤذى المسلمين وتتعرض لأذاهم فتقبيل الحجر الأسود إنما هو سنة وأذية المسلمين عمل محرم وإثمه عظيم.

❑ ثم تبدأ الطواف قائلًا الله أكبر أما التسمية فلم ترد عن النبى ﷺ وإنما صحت عن ابن عمر(٥١) وتذكر الله

(٥١) قال الشيخ الألبانى رحمه الله كتاب حجة النبي ﷺ الفقرة (٢٣):
ويسن التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة لحديث ابن عباس «طاف النبى ﷺ على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبر» رواه البخارى وأما التسمية فلم أرها فى حديث مرفوع وإنما صح عن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الحجر قال باسم الله والله أكبر» أخرجه البيهقى (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووى=

وتدعو بما تشاء من خيرى الدنيا والآخرة.

❑ واعلم أنه ليس هناك دعاء مخصوص لكل شوط فلم يثبت ذلك عن النبى ﷺ .

❑ كما أنه لم يرد عن النبى ﷺ الدعاء الجماعى فيدعو شخص ويؤمن على دعائه الباقون بل إن ذلك فيه من التشويش على غيرك من المسلمين ما يأثم عليه فاعله وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: من الآية ٢٠٥].

❑ فادع بما يشرح الله ﷻ لك صدرك به من الدعاء وقتها وقراءة القرآن والذكر.

❑ إذا أحدثت فى الطواف يستحب لك أن تتوضأ ثم ترجع تطوف وتبنى على ما فات على الراجح من أقوال

=والعسقلانى ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبرانى مرفوعًا وإنما رواه موقوفًا كالبيهقى كما ذكر الحافظ فى التلخيص فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها.

العلماء فإن طالت بك المدة فإنك تبدأ الطواف من الأول والله تعالى أعلم(٥٢).

❑ ويستمر الطائف فى الطواف حتى إذا حاذى الركن اليمانى استلمه بيده إن تيسر له ذلك وليس من السنة تقبيله وإنما يستلم باليمين عند الزحام ولو شق عليه استلامه تركه ومضى فى طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبى ﷺ .

❑ ويستحب أن يقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: من الآية٢٠١](٥٣) فإذا وصل إلى الحجر

---

(٥٢) الخلاف فى ذلك الأمر مبنى على مسألة وهى هل الموالاة شرط فى الطواف أم هى سنة فى الطواف والقائلون بالشرطية يستدلون بفعل النبى ﷺ وأنه والى بين طوافه والقائلون بالسنية يرون أن الطواف لا تشترط له نفس شروط الصلاة من الطهارة والموالاة.

(٥٣) حديث عبد الله بن السائب فى سنن أبى داود (١٨٩٢) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

الأسود فقد تم شوطًا كاملًا.

❑ أما بقية الأشواط فإنه يكرر فيها ذلك يستلم الحجر الأسود فإن لم يستطع كبر وأشار إليه بيمينه ثم يتم الشوط وهكذا حتى يتم سبعة أشواط.

❑ يسن للرجال الرمل فى الثلاثة أشواط الأول، وهو سنة عن النبى ﷺ، ويستحب فعلها إن تيسر والمشى فى الأربعة أشواط الباقية، وتعنى (المشى بسرعة مع تقارب الخطى).

وذلك يتعذر فى الزحام لأنه قد يؤذى بذلك المسلمين.

❑ إذا شك فى عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل.

❑ إذا أقيمت الصلاة وأنت فى الطواف تصلى ثم تبنى على ما فات فتبدأ من حيث انتهيت وتكمل الشوط الذى أنت فيه وهو رأى جمهور أهل العلم.

❑ ولا يشرع لك أن تصلى وأنت مضطبع وإنما يجب عليك أن تغطى كتفك قبل الشروع فى الصلاة لقوله ﷺ «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء**»(٥٤) «العاتق هو ما بين الكتف والرقبة».

❑ لم يرد عن النبى ﷺ إلا استلام الحجر الأسود والركن اليمانى(٥٥) وقد ورد عن الصحابة أنهم أتوا الملتزم ودعوا عنده وأما الأحاديث التى وردت عنهم أنهم كانوا

---

(٥٤) (صحيح) البخارى (٣٥٩)، مسلم (٥١٦)، النسائى (٧٦٩)، الدارمى (١٣٣٦).

(٥٥) قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى كتابه مناسك الحج والعمرة (بين يدى الإحرام) فقرة (٣٧) ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعًا للنبى ﷺ ثم قال رحمه الله فقرة (٢) فى الحاشية (وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر بن الخطاب (وفى رواية مع عثمان) رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذى يلى الباب مما يلى الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله قال: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فانفذ عنك فإن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

يلصقون خدودهم وصدورهم عند الملتزم فأحاديث منازع في صحتها.

(١٠) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم:

❑ بعد الفراغ من الطواف اتجه إلى المقام تاليًا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: من الآية١٢٥] وتصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم جاعلًا المقام بينك وبين الكعبة استحبابًا ويستحب لك أن تقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية (الإخلاص)(٥٦).

❑ وإن كنت مضطبعًا وجب عليك أن تغطي كتفك كما ذكر سابقًا فإن لم يتيسر لك ذلك تصليهما في أي مكان من الحرم.

---

(٥٦) لما ورد في سنن الترمذي بسند صحيح (٨٦٩) «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(١١) تشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الركعتين:

لما ورد عن النبى ﷺ «أنه شرب من زمزم وصب منها على رأسه»(٥٧) ويستحب أن تدعو بما تشاء لقول جابر رضي الله عنه «ماء زمزم لما شرب له»(٥٨) ولا يلزم أن تنزل إلى زمزم نفسها فتشرب منها بل يجزئك أن تشرب من أى مكان وجد فيه الماء فى (الترامس) الموجودة بالمسجد.

❑ يستحب الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى فهى سنة(٥٩) عن النبى ﷺ وإن تعسر

---

(٥٧) (صحيح) مسند أحمد (١٤٨٢١).

(٥٨) (صحيح) رواه أحمد (١٤٤٣٥، ١٤٥٧٨) وابن ماجه (٣٠٦٢) بلفظ منه وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١١٢٣) وصحيح وضعيف الجامع (٥٥٠٢).
وعلق الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله على الحديث فقال أراه ضعيفًا وقال الصحيح فيه أنه موقوف على معاوية ٠

(٥٩) لقول جابر رضي الله عنه «ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب» مسلم (١٢١٨)

ذلك لشدة الزحام فلا شيء عليك.

(١٢) السعى بين الصفا والمروة:

❑ واعلم أنه من السنة الموالاة بين الطواف والسعى ولكن إن فصلت بينهما لعذر أو صلاة أو غيرها فلا شيء عليك.

❑ ولا تجب الطهارة للسعى فلو سعى على غير طهارة أجزئه ذلك.

❑ ثم تبدأ الشوط من الصفا فعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به.

❑ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا

الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا(٦٠).

❑ يستحب الرقى على الصفا والمروة فى كل شوط واستحب بعض أهل العلم أن يلصق عقبيه بدرج الصفا وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا فى كل شوط(٦١).

❑ ويسن لك أن تطيل الدعاء اقتداءً بالنبى ﷺ .

❑ ولا يسن لك أن تشير بيدك إلى الكعبة كأنك تكبر للصلاة فذلك لم يرد عن ﷺ .

---

(٦٠) طرف من حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (١٢١٨)، (١٢٩٧) فى الحج.

(٦١) ذكره النووى فى شرح مسلم حديث (١٢١٨).
وعلق على ذلك الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فقال هل من دليل على ذلك أم هو التكلف الزائد.

❑ وبعض المعتمرين يهرول فى السعى فى كل الشوط والسنة أن الإسراع يكون بين العلمين الأخضرين فقط والمشى فى بقية الشوط وليس المقصود من الإسراع هنا الجرى السريع الذى ربما أضاع منك من كان بصحبتك من النساء واضطرهن إلى الإسراع أيضا للملاحقة وإنما يمكنك الإسراع وأنت فى محلك دون الجرى السريع.

❑ لو أقيمت الصلاة فإنك تصلى مع الجماعة ثم إذا فرغت بنيت على ما فات.

❑ ليس هناك دعاء مخصوص فى كل شوط وإنما ذكر الله والدعاء وتلاوة القرآن.

❑ تتم سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا فذلك شوط.

(١٣) التحلل من العمرة:

❑ إذا أتممت السعى فقد تمت عمرتك إن كنت متمتعًا فاحلق أو قصر شعرك والتقصير أفضل حتى تحلق للتحلل

من الحج واعلم أن الواجب عليك فى التقصير هو تعميم الرأس بالتقصير وليس أخذ شعيرات من أى مكان بالمقص فذلك لا يكون تقصيرًا ولا يكون فاعله مطبقًا للآية الكريمة قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: من الآية٢٧] فقوله تعالى ﴿رُءُوسَكُمْ﴾ تعنى كل الرأس.

❑ المرأة تأخذ من رأسها قدر أنملة (مثل عقلة الإصبع) ولا يجوز للمرأة أن تحلق.

❑ وبذلك تنتهى أعمال العمرة ويحل لك كل ما كان محرمًا عليك من محظورات الإحرام حال إحرامك فيحل لك أن تلبس المخيط وأن تجامع زوجتك، إلا أنه لا يحل لك الصيد بمكة لأنه حرام على المحرم وغيره. أما إن كنت قارنًا أو مفردًا فإنك تبقى على إحرامك حتى يوم النحر.

❑ وإن كنت متمتعًا أو قارنًا فقد وجب عليك هدى يوم النحر شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

❑ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قبل عرفة ولا

يشترط فيها التوالى ويمكن أن تصومها فى أيام التشريق وتكملها سبعة إذا رجعت إلى أهلك.

❑ واحرص فى مدة إقامتك بمكة حتى يوم التروية على الإكثار من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن وأكثر من صلاة النوافل وحافظ على أداء الصلوات المفروضة فى المسجد الحرام إن تيسر لك ذلك فإنَّ الصلاة فيه كما جاء فى الحديث قال ﷺ «**صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مَنْ أَلْفَ صَلَاةٍ فَيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجَدَ الحَرَامَ**»(٦٢).

❑ واحرص على الإكثار من الطواف فالطواف عبادة كلما تيسر لك ذلك لقوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ

---

(٦٢) (صحيح) البخارى (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)، الإمام أحمد (٩٦٨٠)، النسائى (٢٨٩٩) بلفظ إلا الكعبة، الترمذى (٣٢٥).
وفى رواية بزيادة «**وَصَلَاةٌ فِى المَسِجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلف صَلَاةْ فِيمَا سِواهُ**»(*).

(*) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث جابر مرفوعًا بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١١٢٩).

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: من الآية ١٢٥] والطواف يكون سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين وتجوز صلاة الركعتين بعد الطواف حتى فى أوقات الكراهة على الراجح من أقوال العلماء لقوله ﷺ **«يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٦٣).

---

(٦٣) (صحيح) النسائى (٢٩٢٤)، أبو داود (١٨٩٤)، ابن ماجه (١٢٥٤)، الترمذى (٨٦٨) وصححه الشيخ الألبانى.

ورواه الترمذى (٨٦٨) قال أبو عيسى حديث جبير حديث حسن صحيح، ثم قال رحمه الله وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث النبى ﷺ هذا وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سيفان الثورى ومالك.

وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧٣/٢٥):

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف=

مناسك الحج

يوم ٨ ذى الحجة (يوم التروية)

❑ يحرم الحاج المتمتع من الموضع الذى هو نازل فيه فإن كان بمكة أحرم منها وإن كان خارجها أحرم من مكانه، ويفعل كل ما فعله سابقًا عند إحرامه بالعمرة من الاغتسال والتطيب وغيرها من الأعمال ثم ينوى الحج قائلًا (لبيك اللهم حجًا).

=حينئذ وقد ذكر فيه آثارًا مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم . . .).

(قلت: أم الحسن) والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو جواز صلاة ركعتى الطواف حتى فى أوقات الكراهة بدلالة حديث جبير وهو حديث صحيح أما ما ورد عن بعض الصحابة بالكراهية فقد فعلوا ذلك رحمهم الله متأولين لأحاديث المنع من الصلاة بعد الصبح والعصر أما وقد ورد حديث صحيح عن النبى ﷺ بالإباحة فالأولى تقديم قول رسولنا ﷺ والله أعلم بالصواب.

❑ ويصير بذلك محرمًا تحظر عليه محظورات الإحرام السابق ذكرها.

❑ وفى الضحى يتوجه إلى منى ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر (فجر يوم التاسع).

❑ والسنة أن يصلى قصرًا[٦٤] دون جمع أى يصلى كل صلاة فى وقتها فيصلى الظهر والعصر ركعتين والمغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين والفجر ركعتين وتشرع صلاة الوتر فهى سنة آكدة عن النبى ﷺ وورد عنه ﷺ أنه كان يصليها حتى فى السفر.

❑ والمبيت بمنى هو سنة إلا أنه إذا ترك المبيت فقد خالف هدى المصطفى ﷺ الذى قال «**خذوا عنى مناسككم**» فاحرص أخى المسلم على موافقة السنة واذكر قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(٦٤) لما روى البخارى من حديث حارثة بن وهب الخزاعى (١٦٥٦) ورواه مسلم (١٦٢٣) قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن=

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣].

❑ وأنت فى منى أكثر من تلاوة القرآن والذكر والدعاء إياك واللغو وفضول الكلام فيما لا ينفع واحذر الجدال والمخاصمة مع إخوانك واحذر نزغ الشيطان بينك وبين إخوانك حتى يكون حجك مبرورًا إن شاء الله تعالى.

❑ السنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذى الحجة(٦٥) ويستحب الإكثار من التلبية عند الغدو من منى إلى عرفة(٦٦).

= ما كان الناس وأكثره ركعتين).

(٦٥) لما ورد فى حديث جابر رضي الله عنه فى مسلم (١٢١٨) وركب رسول الله ﷺ وصلى بها يعنى (منى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

(٦٦) لما رواه البخارى (١٦٥٩) من حديث محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» رواه مسلم (١٢٨٥)، النسائى (٣٠٠٠، ٣٠٠١).

يوم ٩ ذى الحجة (يوم عرفة)

١- وهو يوم الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج لقوله ﷺ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٦٧) وحقيقته الحضور بعرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر.

٢- إذا طلعت شمس يوم التاسع ينطلق الحاج إلى عرفة ملبيًّا ومكبرًا ومهللًا.

❑ ثم ينزل فى نمرة(٦٨) إن تيسر له ذلك فتلك هى السنة

---

(٦٧) «**الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»(*).

(٦٨) لما ورد عنه ﷺ (أنه أجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له

(*) (صحيح) أبو داود (١٩٤٩)، النسائى (٣٠١٦)، الترمذى (٨٨٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (١٠٦٧)، صحيح الجامع (٣١٧٢).

ويقيم بها حتى الزوال (قبل الظهر بثلث ساعة) «إن تيسر ذلك» ثم يأتى المسجد مصلى النبى ﷺ فمسجد نمرة قسمين قسم فى عرفة وقسم فى نمرة فادخل الجزء الذى يقع فى عرفة وصل فيه الظهر والعصر جمع تقديم وقصر والسنة أن تصلى بأذان واحد وإقامتين وألا تصلى بينهما شيئًا(٦٩).

ومن السنة أيضا تعجيل الصلاة حين تزول الشمس.

❑ فإن لم يتيسر لك الصلاة خلف الإمام صليت قصرًا وجمعًا منفردًا أو فى جماعة.

= فأتى بطن الوادى فخطب الناس)(*).

(٦٩) لما ورد عنه ﷺ أنه أمر بلالًا فأذن للظهر والعصر بنداء واحد فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا(**).

(*) المقصود اقترب من عرفة فنمرة ليست من عرفة (قاله النووى رحمه الله).

(**) طرف من حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (١٢١٨).

❑ وإن لم يتيسر لك دخول نمرة فدخلت على عرفات مباشرة فجائز ولا شيء فيه.

❑ ثم تتوجه إلى عرفات للوقوف بها وتتوجه إليها فى سكينة واحذر إيذاء إخوانك الحجاج والمزاحمة وتأكد من دخولك حدود عرفات إذ أن بعض الحجاج ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون فى أماكنهم حتى تغرب الشمس وهم بذلك يكونوا قد أخطئوا خطأً جسيمًا قد فوت عليهم الحج.

❑ إن لم يتيسر لك أن تدخل قبل الغروب من شدة الزحام أو لأى عذر فإن لك أن تدخلها فى الليل (ليلة النحر) ويجزئك بقاؤك فيها ولو جزء يسيرًا من الليل ولو ساعة من الليل[٧٠] ولكن الأفضل أن تشارك الناس فى

---

(٧٠) لما ورد عن النبى ﷺ (أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) رواه الترمذى (٨٨٩)=

وقت الدعاء.

❑ من وقف بعرفة نهارًا وجب عليه أن يقف بها حتى تغرب الشمس لأن النبى ﷺ لم يخرج منها إلا بعد الغروب وذلك هو رأى فريق من العلماء(٧١) أن الوقوف بعرفة حتى الغروب واجب ومن تركه فعليه دم.

❑ وذهب آخرون(٧٢) إلى كونه من سنن الوقوف بعرفة

=النسائى (٣٠١٦)، أبو داود (١٩٤٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، مسند أحمد (١٨٢٩٦).

(٧١) الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ورواية لأحمد رحمه الله، ورواية للشافعى رحمه الله.

(٧٢) رواية للشافعى رحمه الله صححها النووى فى شرح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨)، ورواية لأحمد فى الإنصاف (٤/ ٣٠) قال المرداوى هى رواية معتبرة للإمام أحمد.
ومن العلماء المعاصرين:
١-**الشيخ الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/ ٢٥٩)** قال (أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار أو النهار دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلًا عدم لزوم الدم. =

ودليلهم هو حديث عروة بن مضرس الطائى قال: «أتيت النبى ﷺ بجمع فقلت هل لى من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ومن وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا(٧٣) فقد تم حجه وقضى تفثه»(٧٤) والأصل أن هذه المسألة ليس فيها نص صريح عن النبى ﷺ يفيد وجوب الجمع بين الليل والنهار كما أن فتوى الدماء لم يرد فيها حديثٌ مرفوعٌ إلى النبى ﷺ

= ٢- **الشيخ عبد الله المنيع فى كتابه مجموعة فتاوى وبحوث (٣/ ١١٠- ١٢٨)** قال (وليس القول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير ممن له حق الأمر والنهى والإيجاب والاستحباب وهو رسولنا محمدﷺ .

(٧٣) قوله ﷺ ليلًا أو نهارًا هو الشاهد من الحديث لأنه لم يوجب ﷺ الجمع بين الليل والنهار.

(٧٤) (صحيح) أبو داود (١٩٥٠)، ابن ماجه (٣٠١٦)، النسائى (٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، الترمذى (٨٩١) وقال حديث حسن صحيح وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٠٦٦) وفى صحيح الجامع (٥٩٩٧).

وإنما ورد أثر موقوفٌ عن ابن عباس أنه قال «من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا»[٧٥].

❑ وموقف النبى ﷺ كان عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فإن تيسر لك ذلك فهو الأفضل وإلا فقف فى أى مكان من عرفة ولا تزاحم ولا تصعد الجبل ولا تصل عليه فذلك لم يرد عن النبى ﷺ فقد قال ﷺ **«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مُوْقِفٌ»**[٧٦].

❑ أكثر من الدعاء والذكر وتلاوة القرآن وأكثر من التلبية فذلك من السنة واحرص على حضور القلب عند الدعاء وإظهار الذل والخشوع والانكسار بين يدى الله تعالى، وقف مستقبلًا للقبلة رافعًا يديك تأسيًا بالنبى ﷺ واجتهد فى الدعاء حتى غروب الشمس لما ورد عن النبى ﷺ «لم

(٧٥) (صحيح) تفرد به مالك (٩٥٧) وصححه الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (١١٠٠) وقال ثبت موقوفًا.

(٧٦) طرف من حديث رواه مسلم (١٢١٨) فى الحج.

يزل واقفًا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص»[٧٧]

❑ وخير الذكر يوم عرفة التهليل لقوله ﷺ **«أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ»**[٧٨]

❑ واحفظ سمعك وبصرك عن كل ما حرم الله وفرغ قلبك من كل شواغل الدنيا حتى تنال رحمة الله ومغفرته واذكر قول نبيك ﷺ **«مَا مِنْ يَوْم أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الَّلهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»**[٧٩].

---

(٧٧) (صحيح) طرف من حديث جابر رواه مسلم (١٢١٨).

(٧٨) (حسن) الترمذى (٣٥٨٥) وحسنه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

(٧٩) (صحيح) رواه مسلم (١٣٤٨)، النسائى (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبى من حديث عائشة رضي الله عنها.

❑ ولا تقف مستقبلًا للجبل ولكن استقبل القبلة عند الدعاء وأكثر من التلبية فتلك هى السنة.

❑ أخى الحاج لا تصم يوم عرفة فالثابت عن النبى ﷺ أنه أفطر ذلك اليوم فليس من السنة صيامه وذلك حتى تقوى على الذكر والدعاء فى ذلك اليوم(٨٠).

❑ وإنما يستحب الصيام لغير الحاج لما ثبت عن النبى ﷺ من أحاديث فى الترغيب فى صيام يوم عرفه.

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة:

❑ اخرج إلى مزدلفة فى سكينة وإياك والمزاحمة فذلك هو فعل النبى ﷺ فى حجة الوداع وكذلك أمر به الناس وقال «**عليكم بالسكينة**»(٨١) واعلم أن المبيت بمزدلفة

---

(٨٠) لما روى البخارى (٥٦١٨) عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ بيده فشربه» رواه مسلم (١١٢٣)، أبو داود (٢٤٤١)، أحمد (٢٦٣٤١)، مالك (٨٤١)، زاد عن ابن النضر (على بعيره).

(٨١) طرف من حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (١٢١٨).

واجب[٨٢] على الرجال فى أرجح أقوال أهل العلم ومن تركه فقد ترك واجبًا وعليه فدية تذبح فى أرض الحرم ولا يأكل منها على رأى كثير من أهل العلم.

❑ إذا وصلت المزدلفة فالسنة أن تصلى بها المغرب

---

(٨٢) قاله الإمام أحمد ورواية للشافعى[*] وهو قول عطاء والزهرى وقتاده والثورى وأبى اسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى[**]، **وقال صديق حسن خان فى الروضة الندية كتاب الحج (المبيت بالمزدلفة)=**

(*) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم باب استحباب تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من المزدلفة قال: (واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث) إلى آخر كلامه رحمه الله.

(**) قال ابن قدامه فى المغنى فى كتاب الحج مسألة (٦٤١) فصل (المبيت بالمزدلفة واجب).

ثم قال رحمه الله: (ولنا أن النبى ﷺ بات بها وقال خذوا عنى مناسككم وإنما أُبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس كنت فيمن قدم النبى ﷺ من مزدلفة إلى منى).

والعشاء جمع تأخير وقصر بأذان واحد وإقامتين ويستحب التعجيل بصلاة المغرب عند وصولك إلى المزدلفة(٨٣).

❑ والسنة أن النبى ﷺ بعد ما صلى المغرب والعشاء **(اضطجع**(٨٤) **حتى صلاة الفجر)** ولم يؤثر عنه إحياء تلك

= قال: «ثم يبيت بها» قال النحاس: إن كثيرًا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وإن وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم فى الأظهر.

(٨٣) لما رواه البخارى (١٦٧٢) من حديث أسامة بن زيد (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما).

قال النووى رحمه الله فى شرح الحديث مسلم (١٢٨٠) (فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر).

(٨٤) طرف من حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (١٢١٨).

الليلة، فمن السنة أن تنام حتى تقوى على أعمال (اليوم العاشر).

❑ ورخص النبى ﷺ للضعفاء والعجائز والنساء النفير من مزدلفة بعد منتصف الليل.

❑ ولك أن تلتقط الحصى من أى مكان شئت سواء كان من مزدلفة أو بعد النفير من مزدلفة إلى منى(٨٥).

(٨٥) ونقل الشيخ الألبانى فى كتابه: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء).
وذلك لأن النبى ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا وغاية ما جاء فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة «وفى رواية غداة النحر، وفى أخرى غداة جمع» هات القط لى فلقطت له حصيات نحوًا من حصى الخزف فلما وضعتهن فى يده قال: (**مِثْلُ هَؤُلَاءِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِى الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالغُلُوِ فِى الدِّينِ**) أخرجه النسائى، وابن ماجه، وابن الجارود فى المنتقى (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وأحمد (١/ ١٥، ٣٤٧) حسبته صحيحًا فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشعر أن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية وكذا على الرواية الأولى وعليها أكثر الرواة. وكأن=

=ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال فى المغنى (٣/ ٤٢٥) وكان ذلك بمنى انتهى من كلام الشيخ الألبانى.

- وبنحو ذلك قال الشيخ ابن باز رحمه الله فى كتابه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص٦١، ٦٢)

(وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له والنبى ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى ومن أى موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع فى هذا اليوم يرمى بها جمرة العقبة اقتداءً بالنبى ﷺ أما فى الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاث

وذكر الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة باب الحج (من أين يؤخذ الحصى).

(مسألة أخذ الحصى من أى مكان هو قول أحمد وعطاء وابن المنذر لحديث ابن عباس المتقدم القط لى ولم يعين مكان الالتقاط

(**قلت: أم الحسن**) ومن هذا يتضح أن النبى ﷺ ما أمر بالتقاط الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام متوجهًا إلى منى فالأمر واسع فلك أن تلتقط الحصى من أى مكان شئت والله تعالى أعلم بالصواب.

❑ ومن السنة صلاة الفجر فى أول الوقت.

❑ ثم تتجه إلى المشعر الحرام إن تيسر لك ذلك وهو جبل (قزح) فتظل واقفًا تذكر الله وتدعو مستقبلًا للقبلة حتى يسفر الصبح.

❑ إن لم يتيسر لك ذلك فإنك تقف فى أى مكان فى مزدلفة لقوله ﷺ (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف)[٨٦].

❑ والسنة أن تدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس متجهًا إلى منى لترمى جمرة العقبة.

❁ ❁ ❁

(٨٦) (صحيح) مسلم (١٢١٨).

أعمال العاشر من ذى الحجة

وهو يوم فيه أعمال كثيرة وما سئل النبى ﷺ فيه عن شىء قُدِّمَ وأُخِّرَ إلا قال افعل ولا حرج فما قدمت أو أخرت فيه من الأعمال فلا شىء عليك، وإن أردت موافقة السنة فإليك الترتيب كما ورد عن النبى ﷺ :

(١) رمى جمرة العقبة:

وهو واجب وعلى من تركه دم.

❑ عندما يصل الحاج إلى منى فإنه يتوجه مباشرة إلى جمرة العقبة وهى الجمرة التى هى أقرب إلى مكة.

وقت الرمى:

❑ الوارد عن النبى ﷺ أنه رمى ضحى فذلك هو الأفضل اقتداءً بالنبى ﷺ(٨٧).

(٨٧) قال العظيم آبادى فى عون المعبود شرح حديث (١٩٦٩) (أن النبى ﷺ كان يرمى ضحى). =

❑ويجوز تأخير الرمى فى هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل وذلك لمن وجد المشقة فى الرمى والدليل حديث ابن عباس قال: «سئل النبى ﷺفقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج»(٨٨). فاغتنم هذه الرخصة إن كان الرمى فى الضحى فيه مشقة أو مظنة هلكة.

❑رخص بعض أهل العلم للنساء والضعفة والصبيان

=(ضحى) أى قبل الزوال قال الشوكانى: (لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه قبل نصف الليل وبه قال عطاء وطاووس وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق (*)والجمهور أنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد)

(٨٨)(صحيح) البخارى (١٧٢٣)، مسلم (١٣٠٧) بلفظ مختلف.

(*)زاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور (ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح شرح حديث (١٦٧٩).

الذين نفروا من مزدلفة بعد منتصف الليل فى رمى جمرة العقبة إذا وصلوا ولا ينتظروا حتى طلوع الشمس ودليلهم فعل أسماء رضي الله عنها ذلك لما ورد عنها أنها رمت فور وصولها إلى منى ثم ذهبت فصلت الفجر(٨٩) أما بالنسبة للرجال الأقوياء فلا يشرع لهم ذلك إذ يجب عليهم المبيت بمزدلفة والرمى بعد طلوع الشمس إنما الرخصة للضعفة فقط(٩٠)

---

(٨٩) حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلَّسنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» (صحيح) رواه البخارى (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١)، أحمد (٢٦٤٠١، ٢٦٤٢٦).

(٩٠) قال الشيخ مصطفى العدوي فى كتاب جامع أحكام النساء كتاب الحج باب (متى ترمى النساء جمرة العقبة).

قال: أما بالنسبة للحاصل فى مسألة الباب:

❑ فاعلم أولا أن الوقت المستحب لهن والذى لا خلاف فيه هو بعد طلوع الشمس وذلك يوم النحر. =

ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز أن ترمى النساء والضعفة إلا بعد طلوع الشمس لنهى النبى ﷺ عن الرمى ما لم تطلع الشمس يوم النحر وذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبى ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» فيوجبون على من نَفَرَ من مزدلفة أن ينتظر حتى طلوع الشمس ويمكن الجمع بين الأحاديث وذلك بأن الأمر فى حديث ابن عباس يفيد الندب[٩١] والله أعلم بالصواب.

❑ مما تقدم نقول والله تعالى الموفق أن الأفضل بلا

=ثم قال حفظه الله: والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى فقد أذن لهن الرسول ﷺ فى الدفع بليل ورمت أسماء رضي الله عنها قبل صلاة الصبح.

وتقدم فى حديث سالم فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله».

(٩١) قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح فى شرح حديث أسماء (١٦٧٩).

شك هو الرمى بعد طلوع الشمس وهو السنة وهو ما عليه أكثر أهل العلم فالزمى ذلك أختى المسلمة ما استطعت إلى ذلك سبيلًا وسيجعل الله لك من أمرك يسرًا فإن تعذر ذلك أو كان فيه مشقة أو مظنة هلكة مع شدة الزحام فخذى بالرخصة وارمى عند وصولك منى والله تعالى أعلم بالصواب.

قدر كم تكون الحصاة؟ وما جنسها؟

❑ الحصى الذى يرمى به هو حصى مثل الخزف[٩٢].

❑ والمراد به الحصى الصغار فيكون فى مثل حجم حبة الفول تقريبًا ويكره الرمى بالحجر الكبير عند جمهور العلماء لما فيه من المخالفة للسنة وما فيه إيذاء المسلمين وقد نهى النبى ﷺ عن الغلو فى الدين والتكلف.

---

(٩٢) لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله مطولًا (١٢١٨) وفيه «حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف».

❑ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: من الآية ٧] والله المستعان على ما يفعله المسلمون من الرمى بالنعال والحجارة الكبيرة وغيرها مما يفعله الحجاج مخالفين للسنة مخالفة ظاهرة.

❑ وعدد الحصيات يكون سبع حصيات وأنصحك أخى المسلم أن تجمع أكثر من ذلك العدد ليكون زائدًا معك فإذا طاشت منك واحدة عند الرمى استبدلتها بأخرى مما معك حتى لا تتكلف مشقة التقاط الحصى مرة أخرى.

❑ ويجوز لك الرمى بحصى قد رمى به من قبل إذ لا نهى عن ذلك(٩٣) وإنما لا تأخذ الحصى من المرمى.

---

(٩٣) ذكر الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة:
وبالجواز قال ابن حزم فقال (ورمى الجمار بحصى قد رمى به من قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبًا).
أما رميها بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه على ذلك قرآنًا ولا سنة.
(قلت: أم الحسن) و بكراهة الأخذ من المرمى قاله أحمد =

كيفية الرمى:

❑ السنة أن ترمى الجمرة فتكون مكة على يدك اليسرى ومنى على يدك اليمنى ويفتى العلماء الآن بجواز رمى الجمرة من جميع الاتجاهات للتيسير على الناس.

❑ وترفع يدك اليمنى حال الرمى قائلًا الله أكبر مع كل حصاة.

❑ ولا يشترط فى الرمى أن تصيب العمود وإنما العبرة هى بسقوط الحصاة فى المرمى فإذا سقطت فى المرمى مثلًا ثم خرجت منه فلا إعادة عليك.

❑ لا يرمى الحصيات كلها دفعة واحدة وإنما يرمى حصاة حصاة حتى يتم سبع حصيات.

❑ من شك هل رمى خمس أو ست حصيات مثلًا يجعلها خمسة ويكمل بقية السبعة.

= وأبو حنيفة والشافعى.

❑ لم يرد عن النبى ﷺ ذكر أو دعاء عند رمى جمرة العقبة أما ما يذكر من الدعاء عند الرمى «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا» فلم يرد عن النبى ﷺ مرفوعًا وإنما عن ابن عمر موقوفًا.

الإنابة فى الرمى:

❑ تجوز الإنابة فى الرمى عمن لا يستطيع ذلك كالمريض والرجل العجوز والمرأة العجوز الذين يخشى هلاكهم وغيرهم من أصحاب الأعذار ولا شىء عليهم فى ذلك.

❑ والإنابة تكون بأن يرمى الإنسان عن نفسه أولًا ثم يرمى عمن وكله كل واحد سبع حصيات.

❑ واعلمى أختى المسلمة أن هذه الرخصة إنما هى لغير القادر وأصحاب الأعذار فقط وليست رخصة للنساء فثم نساء شابات يتساهلن فى هذا الباب ويوكلن عنهن أزواجهن بالرمى بغير عذر والأصل أنهن فى رمى الجمار

كالرجال على حد سواء ولك فى رخصة تأخير الرمى إلى الليل ما يغنيكِ عن الإنابة فتخيرى الوقت المناسب للرمى والله المستعان [٩٤].

❑فإذا انتهيت من رمى الجمرة فإنك تقطع التلبية ففى الحج التلبية تستمر من يوم الثامن من ذى الحجة حتى رمى جمرة العقبة.

❑احذر أخى المسلم أن تؤجل رمى جمرة العقبة إلى اليوم التالى فليس هناك دليل صحيح صريح عن النبى ﷺ بجواز ذلك وإنما الوارد هو تأجيلها إلى الليل فقط.

❑إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شىء إلا النساء ولو لم تحلق بعدها على أحد قولى أهل العلم

---

(٩٤)قال الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى كتابه جامع أحكام النساء كتاب الحج باب (متى ترمى النساء جمرة العقبة).
تنبيه (لا ينبغى التوسع فى الرمى عن النساء إذ لا دليل صحيح يجيز ذلك وقد تكلمت على ما ورد فى ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فى أبواب التلبية فراجعه إن شئت وبالله التوفيق).

استدلالًا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت «طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»[٩٥] وقال ابن قدامة فى المغنى (وهو الصحيح إن شاء الله تعالى) أما اشتراط الحلق مع الرمى أو أداء نسكين أو ثلاثة للتحلل الأول فليس عليه دليل ظاهر وإن كان بعض العلماء يفتى بأن يكون ذلك على سبيل الاحتياط **وأفتى الشيخ ابن باز فى هذه المسألة قائلًا** (وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ولكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده الحلق أو التقصير).

(٢) النحر:

اعلم أن الهدى واجب فى حق الحاج المتمتع والقارن

(٩٥) (صحيح) البخارى (١٧٥٤، ٥٩٣٠)، مسلم (١١٨٩).

ويعد تطوعًا فى حق الحاج المفرد.

❑ إن تيسر لك النحر بعد رمى الجمرة فقد وافقت السنة لأن النبى ﷺ نحر بعد أن رمى جمرة العقبة.

❑ ويجزئ عن الحاج شاة أو سُبع بدنه أو سُبع بقرة.

❑ يجوز لك ذبح الهدى فى منى أو مكة لقوله ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»(٩٦) ويستحب لك أن تأكل منه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: من الآية ٢٨] وتطعم الفقراء.

❑ ويجوز التوكيل فتدفع ثمنها لمن تثق به من الأفراد أو المؤسسات.

❑ فإن لم تجد الهدى فعليك صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك.

❑ ويجوز تأخير الهدى حتى غروب شمس آخر يوم من

---

(٩٦) (صحيح) أبو داود (١٩٣٥)، ابن ماجه (٣٠٤٨).

أيام التشريق على الراجح من أقوال العلماء

(٣) الحلق أو التقصير:

❑ والحلق أفضل لدعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة.

❑ والأفضل فى الحلق أن يكون بالموسى وأن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

❑ والتقصير جائز وإنما يجب تعميم الرأس بالتقصير أما ما يفعله بعض الحجاج من أخذ شعيرات من الرأس فذلك غير جائز.

❑ والمرأة تقصر شعرها قدر أنملة من كل ضفيرة وإلا تجمع الشعر كله وتأخذ منه قدر أنملة ولا يجوز لها أن تحلق.

❑ وجمهور العلماء على أنه يستحب للرجل الأصلع أن يُمِرَّ الموسى على رأسه.

(٤) طواف الإفاضة:

❑ يتجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة وطواف الإفاضة هو ركن من أركان الحج ولا يتم الحج إلا به.

❑ ولا يُسَنُّ الرمل ولا الاضطباع فى طواف الإفاضة وإنما يشرع فى طواف القدوم فقط.

❑ ويفعل فى طواف الإفاضة ما فعله فى طواف القدوم ثم يصلى ركعتين خلف المقام ثم يتوجه إلى السعى والحاج المتمتع يجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة ذلك لأن الحاج المتمتع عليه طوافان وسعيان.

❑ أما الطوافان فهما طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعيان فهما السعى للعمرة والثانى السعى مع طواف الإفاضة.

❑أما القارن فيكفيه سعيه الذى سعاه مع طواف القدوم وله أن يؤخر السعى إلى طواف الإفاضة فيكون بذلك عليه طوافان هما طواف القدوم وطواف الإفاضة وعليه سعى

واحد ومن العلماء من قال أنه يجزئه طوافٌ واحد وسعى واحد عن الحج والعمرة(٩٧).

❑وأما المُفرِدُ فعمله مثل عمل القارن سواء بسواء فعليه طوافان هما طواف القدوم وطواف الإفاضة وسعى واحد عن الحج والعمرة فى أرجح أقوال أهل العلم.

❑ وبعد الفراغ من السعى فقد تحللت التحلل الثانى فحل لك النساء وأصبحت حلالًا تفعل ما كان محظورًا عليك حال الإحرام.

---

(٩٧) لما نقله الحافظ فى الفتح (٣/ ٦٠٢).
وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا «ومن طريق طاووس عن عائشة»أن النبى ﷺ قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك «وهذا صريح فى الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به (قارنة أم مفردة) قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن مسلمة بن كهيل قال: «حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافًا واحدًا» وهذا إسناد صحيح.

❑ ويجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر إلى باقى أيام التشريق وله أن يؤخره فيجمع معه طواف الوداع.

❑ ويجوز تأخير الإفاضة حتى آخر يوم من أيام ذى الحجة على القول الراجح من أقوال العلماء وبعد طواف الإفاضة يرجع الحاج إلى منى ليبيت بها.

أيام التشريق:

أعمال اليوم الحادى عشر
اليوم الأول من أيام التشريق

اعلم أخى المسلم ابتداءً أن المبيت بمنى أيام التشريق أى ليله الحادى عشر والثانى عشر هو واجب على قول جمهور أهل العلم فلا تتهاون فيه وتتركه لتبيت بمكة فإن فعلت فعليك فديه تذبحها فى أرض الحرم ويأكل منها فقراء الحرم على قول كثير من أهل العلم(٩٨).

(٩٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (٢٥/١٣٣) معلقًا =

❑ ينتظر الحاج حتى زوال الشمس[(٩٩)] ثم يتجه لرمى

= على الأحاديث الواردة فى الترخيص لأصحاب السقاية بالمبيت بمكة أيام منى قال رحمه الله (وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج) لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابله عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل الإذن وبالوجوب قال الجمهور) إلى آخر كلامه رحمه الله.

(قلت)(**أم الحسن) الوجوب هنا عام فى حق النساء والرجال** لأن الأصل فى التكليف أنه يشمل النساء والرجال على حد سواء لقوله ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال» إلا ما استثنيت به النساء بنصوص خاصة كما فى أحكام الحيض والنفاس مثلًا فعلى هذا فإنه لا يجوز أبدًا للنساء ترك المبيت بمنى ظنًّا منهن أن الأمر للرجال وأن لهن رخصة كما رخص النبى ﷺ للعباس فالرخصة لا تكون إلا لعذر كمرض أو حاجة ونحو ذلك فتجد النساء يتساهلن فى هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله فيذهب الرجال إلى منى بينما تبقى النساء فى مكة بحجة أنهن وكلن عنهن الأزواج بالرمى ولا علاقة بين التوكيل بالرمى والمبيت بمنى فمن تركت المبيت بمنى دون عذر فقد تركت واجبًا من واجبات الحج ويلزمها دم على قول كثير من أهل العلم.

(٩٩) لما ورد عن النبى ﷺ (أنه كان يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد=

= ذلك فبعد زوال الشمس) رواه مسلم (١٢٩٩) والنسائى (٣٠٦٣) أبو داود (١٩٧١) ابن ماجه (٣٠٥٣) أحمد (١٢٩٤٤) الدارمى (١٨٩٦) والترمذى (٨٩٤) وقال حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى فى شرح هذا الحديث (٨٩٤):

(يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقى الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاووس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقًا ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث يجزئه كذا فى فتح البارى. قلت لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاووس لا من فعل النبى ولا من قوله وأما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور.

ثم ذكر رحمه الله (قال ابن الهمام ولا شك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال=

=ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى).

(قلت: أم الحسن) فعلى هذا يكون وقت الرمى فى الثلاثة أيام من أيام التشريق على الوجه التالى:

١- الرمى بعد زوال الشمس وهو قول الجمهور وهو الأصح لفعل النبى ﷺ ذلك.

٢- الرمى بعد طلوع الفجر وأجازه بعض أهل العلم ولكن لم يصح فيه دليل من سنة النبى (كما أسلفنا سابقًا).

٣- الرمى قبل الفجر وهو ما ذهب إليه وطاووس وعطاء وليس عليه دليل أصلًا.

فاحرص أخى الحاج على متابعة السنة وعدم الرمى إلا بعد زوال الشمس وإياك والرمى كما يفعل الناس بعد الساعة الثانية عشر مساءً عن اليوم التالى ظنًّا منهم أن اليوم يبدأ بتوقيت (جرينتش) فيوم المسلمين يبدأ بطلوع فجر ذلك اليوم فمن رمى بعد الساعة الثانية عشر وقبل طلوع الفجر فيلزمه الإعادة وهو رأى الجمهور فإن لم يعلم إلا بعد انتهاء مناسك الحج كان قد ترك واجبًا من واجبات الحج وعليه دم والله تعالى أعلم بالصواب.

الجمار ويشرع رمى الجمار من زوال الشمس وحتى غروب الشمس ورخص بعض العلماء فى جواز تأخير الرمى إلى الليل تيسيرًا على الناس لدفع مضرة شدة الزحام ودليلهم أن النبى ﷺ وقت ابتداء الرمى بعد الزوال ولم يوقت انتهاءه ولكن يرد عليهم بأن النبى ﷺ كان يرمى فى اليوم نفسه واليوم ينتهى بغروب الشمس ولم يرد عنه ﷺ أنه أخر الرمى إلى الليل إلا ما رخص فى جمرة العقبة فالأصح أن ترمى قبل الغروب باعتبار أن اليوم ينتهى بغروب الشمس فافعل ذلك خروجًا من الخلاف والله أعلم.

❑ ثم اذهب إلى الجمرات فارم أولًا الجمرة الأولى (الجمرة الصغرى) وهى التى تلى (مسجد الخيف) فترميها سبع حصيات ترمى كل حصاة مكبرًا (الله أكبر) فإذا انتهيت وقفت مستقبلًا القبلة ثم تدعو دعاءً طويلًا اقتداءً بسنة النبى ﷺ.

❑ ثم اذهب الى الجمرة الوسطى فترمى سبع حصيات

مكبرًا مع كل حصاة فإذا فرغت فاستقبل القبلة وادع دعاءً طويلًا كما فعلت عند الجمرة الصغرى.

❑ ثم اذهب إلى الجمرة الكبرى فترمى سبع حصيات مكبرًا مع كل حصاة فإذا فرغت فانطلق ولا تدع عندها إذ لم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ.

❑ واعلم انه لم يصح عن النبى ﷺ ذكر ولا دعاء مخصوص عند رمى الجمرات فى أيام التشريق ويدعو كل واحد بما يسر الله ﷻ له من الدعاء أما ما ورد فى بعض الكتب من الأدعية فلم يصح فيها شيء عن النبى ﷺ.

❑ ثم تبقى بمنى وتبيت بها واحرص على كثرة الذكر لأن أيام منى هى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

❑ واحرص أخى الحاج على الإقامة الكاملة بمنى أيام التشريق اتباعًا لهدى النبى ﷺ فقد كان ﷺ مقيمًا إقامة كاملة بمنى أيام التشريق.

أعمال اليوم الثانى عشر (اليوم الثانى من أيام التشريق)

❑ تنتظر حتى زوال الشمس ثم تذهب لترمى الجمار كما فعلت فى اليوم الحادى عشر.

❑ وتبيت بمنى موافقة للسنة فى ذلك اليوم وليس بواجب ولك إن أردت التعجل أن تترك منى بعد رمى الجمرات الثلاثة على أن يكون خروجك منها قبل غروب الشمس وإلا لزمك المبيت حتى ترمى الجمرات الثلاث فى اليوم الثالث عشر[١٠٠].

(١٠٠) قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى كتاب الحج باب اشتراط الجمهور فى النفر الأول أن يكون قبل الغروب مسألة (٦٥٧).
قال رحمه الله: (فمن أحب التعجيل فى النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيمًا فى منزله لم يجز له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة له أن ينفر=

وهو قول جمهور أهل العلم[١٠١].

❑ ويستثنى من ذلك من كان تأهب واستعد للخروج ثم حبسه حابس أو عذر فذلك يجوز له أن يخرج منها بعد الغروب.

❁ ❁ ❁

=ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت رمى اليوم الآخر فأجاز له النفر كما قبل الغروب ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: من الآية٢٠٣] واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل فى يومين قال ابن المنذر وثبت عن ابن عمر أنه قال من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليتم إلى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل فى اليومين).

(١٠١) الشافعى ومالك وأحمد وخالف الأحناف فقالوا (يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لكن يكره النفر بعد الغروب لمخالفة السنة ولا شىء عليه).

أعمال اليوم الثالث عشر (اليوم الثالث من أيام التشريق)

❑ إذا كنت غير متعجلٍ وهو الأفضل لأن النبى ﷺ رخص فى التعجيل ولم يعجل هو.

❑ فإن بقيت هذا اليوم فإنك ترمى الجمرات الثلاث كما فعلت سابقًا.

❑ بهذا تكون قد انتهت أعمال الحج.

❑ ثم ترجع إلى مكة فان كنت مسافرًا الى بلدك فإنك تطوف طواف الوداع قبل أن تخرج منها وإن كنت باقيًا فيها تظل حتى يحين سفرك ثم تطوف طواف الوداع.

طواف الوداع:

❑ هو واجب من واجبات الحج ومن تركه فعليه دم على الراجح من أقوال أهل العلم(١٠٢).

---

(١٠٢) إلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ذكره صديق حسن =

❑ وهو سنه مستحبة فى العمرة فمن تركها فلا شىء عليه.

❑ ويرخص فى السفر بلا طواف وداع للحائض و النفساء إذا كانتا قد طافتا طواف الإفاضة من قبل.

= خان فى الروضة الندية.

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى شرح حديث (٩٤٦) وفى أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع قال النووى وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه قال الحافظ والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شىء انتهى.

- **وقال الشوكانى** وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره ﷺ ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب.

- **وقال ابن قدامة فى المغنى مسألة (٦٦٠) كتاب الحج باب (طواف الوداع واجب على تاركه دم ويسقط عن الحائض).**

❑ قال رحمه الله (وليس فى سقوطه عن المعذور «الحائض» ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط على الحائض وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى).

❑ ويكون بعد الفراغ من شراء الحاجات وحزم الأمتعة وقبل السفر مباشرة حتى يكون آخر عهدك بالبيت(١٠٣) .

❑ فإن انتهيت من طواف الوداع لزمك الإسراع بالخروج من مكة فإن اضطررت لشراء حاجة ضرورية فلا حرج فإن تعذر خروجك لعذر كضياع رفقة أو انتظار تجمع الفوج مثلًا فلا شيء عليك إن شاء الله فإن طالت مدة إقامتك بمكة كثيرًا أُسْتُحِبَّ لك إعادة الطواف إن تيسر لك ذلك.

قال ابن قدامة فى المغنى مسألة (٦٦١): (فإن ودع واشتغل فى تجارة عاد فودع ثم رحل).

❑ قال رحمه الله: (قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت فإن طاف للوداع

(١٠٣) لما ورد فى صحيح مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).

ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته) وبهذا قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور.

❋ ❋ ❋

هذا وقد رأيت أن أختم كتابى هذا ببعض الأدعية الثابتة من الكتاب والسنة حتى تكون عونًا للحاج والمعتمر يستعين بها ويدعو بها فى مواطن الدعاء المختلفة ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

أولًا: الأدعية من القرآن

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ

مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٧٩].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٧].

﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس: ٨٥- ٨٦].

﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ

دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٤٠].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١١].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: ١٠].

﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾ [طه: ٢٥، ٢٦].

﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء: ٨٩].

﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [المؤمنون: ٩٤].

﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ۝٩٨﴾ [المؤمنون: ٩٧- ٩٨].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝٦٦﴾ [الفرقان: ٦٦].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝٨٤ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨٥﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٥].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ [النمل: ١٩].

﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ

ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

﴿رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢١].

﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤].

﴿رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠].

﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٠].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[الصافات: ١٨٠-١٨٢].

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾[غافر: ٧].

﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾[الأحقاف: ١٥].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ

فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[الحشر: ١٠].

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾ [الممتحنة: ٤].

﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾[التحريم: ١١].

﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦-٢٨].

❀ ❀ ❀

الأدعية من السنة(١٠٤)

«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِى بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِى كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِى وَنُورَ صَدْرِى وَجِلَاءَ حُزْنِى وَذَهَابَ هَمِّى».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

«اللَّهُمَّ انْفَعْنِى بِمَا عَلَّمْتَنِى وَعَلِّمْنِى مَا يَنْفَعُنِى وَزِدْنِى

(١٠٤) الأدعية التي أوردتها في كتابى هى الأدعية الصحيحة المأثورة عن النبى ﷺ أو الأدعية التى حسنها أهل العلم وابتعدت تمامًا عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة جعلنا الله وإياكم من المتبعين لسنة نبينا محمد ﷺ.

عِلْمًا».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»

«رَبِّ أَعِنِّى وَلَا تُعِنْ عَلَىَّ وَانْصُرْنِى وَلَا تَنْصُرْ عَلَىَّ وَامْكُرْ لِى وَلَا تَمْكُرْ عَلَىَّ وَاهْدِنِى وَيَسِّرْ الْهُدَى لِى وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَىَّ رَبِّ اجْعَلْنِى لَكَ شَكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهَّابًا لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِى وَاغْسِلْ حَوْبَتِى وَأَجِبْ دَعْوَتِى وَثَبِّتْ حُجَّتِى وَسَدِّدْ لِسَانِى وَاهْدِ قَلْبِى وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِى».

«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

«اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى».

«اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

«رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَايَاىَ وَعَمْدِى وَجَهْلِى وَهَزْلِى وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَر مَا عَلِمْتُ وَمِنْ شَر مَا لَمْ أَعْلَمْ».

«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِى أَنْتَ الْحَىُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذِى هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِى وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَايَ الَّتِى فِيهَا مَعَاشِى وَأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى الَّتِى فِيهَا مَعَادِى وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

«اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِى تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِى دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

«رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ

وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّى وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِى سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

«اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

«اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِى الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِى غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

«اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

«اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى دِينِى وَدُنْيَايَ وَأَهْلِى وَمَالِى اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى وَآمِنْ رَوْعَاتِى اللَّهُمَّ احْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ وَمِنْ خَلْفِى وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى وَمِنْ فَوْقِى وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى».

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

«وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

«اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

❋ ❋ ❋

فهرس





رقم الإيداع ١٨٦٩٤
الترقيم الدولي I.S.B.N 977-390-072-X